رسالة في

مختصر أحكام الصوم

على معتمد مذهب الإمام الشافعي

تأليف

الفقيه المحقق المفتي

الشيخ محمد بن علي بن عبد الرحمن الخطيب

عضو مجلس الإفتاء بمدينة تريم بحضرموت والمدرس برباطها

والمحاضر بكلية الشريعة بجامعة الأحقاف



دار الفتح

للدراسات والنشر



رِسَالَةٌ فِي

أَحْكَامِ الصَّوْمِ

عَلَىٰ مُعْتَمَدِ مَذْهَبِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ

رسالة في أحكام الصوم

تأليف : محمد بن علي بن عبد الرحمن الخطيب

الطبعة الأولى : 1436هـ - 2015م

قياس القطع : 17 × 24



دار الفتح للدراسات والنشر

هاتف: 4646199 6 (00962)

فاكس: 4646188 6 (00962)

جوال: 799038058 (00962)

ص.ب: 183479 عمّان 11118 الأردن

البريد الإلكتروني: info@daralfath.com

الموقع على الشبكة الإلكترونية: www.daralfath.com

رسالة في

أحكام الصوم

على معتمد مذهب الإمام الشافعي

تأليف

الفقيه المحقق المفتي

الشيخ محمد بن علي بن عبد الرحمن الخطيب

عضو مجلس الإفتاء بمدينة تريم بحضرموت والمدرس برباطها

والمحاضر بكلية الشريعة بجامعة الأحقاف



دار الفتح

للدراسات والنشر

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمةٌ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيد المرسلين، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد؛

فهذه رسالةٌ لطيفةٌ الحجم، غزيرة الفوائد، مدعمةٌ بالتّحْقيق، حبرها يراع شيخنا وأستاذنا الفقيه، الشيخ محمد بن علي البكري الخطيب الأنصاري التريمي، حفظه الله ونفع بعلمه الغادي والرائح، سنة ١٤١٦هـ، لخصَ فيها المهمَّ من أحكام الصيام، ليستفيدَ من دراستها وتقريرها طلاب العلم والدارسون في حلقات الدرس في رباط العلم بتريم وخارجَه.

وهي كسابقتها «رسالة الحيض»، على نسق تقريري تعليمي، ونقل عبارات الفقهاء الكبار من متأخري الشافعية، الذين عليهم وعلى كتبهم المدار في الفتوى بعد التحرير الثاني للمذهب، الذي تمَّ على يد شيخ الإسلام زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ) رحمه الله وتلاميذه الأئمة الأعلام.

فدونكم أيها الدارسُونَ المجِدُّون، والقراءُ الذين في الفقه راغِبون، رسالةً لطيفةً محبرةً، لمعتمدِ المذهب مقرّرة، نسأل الله أن ينفع بها، كما نفع بسابقتها.

ويتلخص عملنا في عزو الأحاديث الشريفة الى مخرِّجيها، والعبارات

القراءةَ في «صحيح البخاري» و«تفسير الخازن» وبعضَ الدروسِ في النحوِ وفي «المختصر الكبير».

بقية شيوخه ومقروءاته عليهم:

ثم طلبَ العلمَ برباطِ تريم فحضرَ مجالسَ الحبيب علوي بن عبد الله بن شهاب الدين في مدرس الرباطِ يومَي السبت والأربعاء، وعند ابنه الحبيب محمد ابن علوي في زاوية الشيخ علي، وكذلك مجالس الحبيب محمد المهدي بن عبد الله ابن عمر الشاطري في المدرس العام. ثم قرأ علىٰ الحبيب العلامة حسن بن عبد الله ابن عمر الشاطري «المختصر الكبير»، و«الوجيز» للغزالي إلىٰ باب الشفعة.

وقرأ علىٰ الشيخ عمر بن عوض حَدّاد الفرائضَ «متن الرحبية» وشرحها، و«تقرير المباحث» للعلامة باسودان. وقرأ علىٰ الشيخ محفوظ بن عثمان وحضر عندَه في النحو وبعض كتب الفقه.

وقرأ علىٰ العلامة الحبيب محمد بن سالم بن حفيظ كتابَه «تكملة زبدة الحديث في فقه المواريث» مرتين بالرباط، «ومنظومته في بيع العهدة»، وكتاب «العدة والسلاح» في فقهِ النكاح.

وقرأ علىٰ الحبيب العلامة سالم بن عبد الله بن عمر الشاطري متنَ «البيقونية» في المصطلَح مع «شرح» المشّاط عليها، ومعظم «مقدمة ابن الصلاح» فيه أيضاً، و«منظومةَ الأهدل في القواعدِ الفقهية»، و«شرحَ المحلّي علىٰ الورقات»، وشرح الشيخ قُدْس علىٰ نظم الورقات المسمىٰ «تسهيل الطرقات»، وغير ذلك.

أما الشيخُ العلامة مفتي تريم الشيخ فضل بن عبد الرحمن بافضل ـ المتوفّىٰ يوم الأحد ١١ محرَّم عام ١٤٢١هـ ـ رحمه الله تعالىٰ فقد كان تخرُّجه عليه، ونالَ من

علومه نصيباً وافراً، وقرأ عليه جملةً من الكتب الفقهية، ولازمَ حلقاتِ دروسِه ملازمةً تامةً، فقرأ عليه أولاً «متنَ أبي شجاع»، فـ«عمدة السالك»، فـ«فتح المعين» للمليباري، فـ«منهاج الطالبين» للإمام النووي وكرَّره مراتٍ خلالَ عدةِ سنوات، مع مطالعةِ «التحفة» للشيخ ابن حجر عليه، ثم «شرح المنهج» لشيخ الإسلام زكريا، ووصل إلىٰ أبواب المعاملات.

وقرأ عليه في النكاح: «المفتاح»، و«الزيتونة» للشيخ باسودان، وفي النحو: «متممة الآجرومية»، و«شرح القطر» لابن هشام، وفي القضاء: كتاب «عماد الرضا ببيان آداب القضا» لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري.

تدريسُه في الرباط:

ثم باشرَ الشيخُ حفظه الله التدريسَ في الرباط وفي بعض الزوايا، ولما أُعيد فتحُ الرباط عام ١٤١٢هـ كان من أوائلِ مَن بادرَ بالجلوسِ للتدريسِ مع شيخه الشيخ فضل رحمه الله تعالىٰ، وانتفع به عددٌ كثيرٌ من طلابِ العلم.

وهو محاضرٌ أيضاً في «كلية الشريعة» بجامعةِ الأحقاف بتريم، مع مباشرته التدريسَ بين العشاءين في الرباطِ وفي بعض الأوقاتِ الأخرىٰ.

وهو الآن أحدُ أعضاءِ مجلس الإفتاء بتريم ومن أعيان الفقهاءِ بها، ومن مصنفاته هذه الرسالة المفيدة في أحكام الصيام، المجموعة من كتب الأئمة الأعلام، كالتحفة لابن حجر، مع ذكر الخلاف بينه وبين الرملي غالباً، حفظه الله وكثّر في المسلمين أمثالَه.

* * *

إذن المؤلف بنشر هذه الرسالة

«بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله. وبعد؛ فقد أذنت للدكتور محمد بن أبي بكر باذيب، بطبع رسالة الصوم والتعليق عليها بما يراه مناسباً، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم. كتب ذلك/ محمد بن علي بن عبد الرحمن الخطيب.

حرر في ١٨ شهر محرم سنة ١٤٣٦هـ

الموافق ١١/ ١١/ ٢٠١٤م».

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وبعد فقد اذنت للدكتور
محمد بن ابي بكر باذيب بطبع رسالة الصوم والتعليق عليها بما
يراه مناسبا وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم
كتب ذلك/ محمد بن علي بن عبد الرحمن الخطيب حرر في ١٨
شهر محرم سنة ١٤٣٦هـ الموافق ١١/١١/٢٠١٤م

❋ ❋ ❋

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطاهرين، وصحبه الأكرمين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعدُ؛ فهذِه

«رسَالةٌ مختصَرةٌ في أحكام الصيام»

جمعتُها من كتب الأئمة الأعلام، كالتحفة لابن حجر، ومع ذكر الخلاف بينه وبين الرملي غالباً، والله أسأل أن ينفع بها، وأن يجعلَ جمعي لها خالصاً لوجهه الكريم، إنه على ما يشاء قدير، وبالإجابة جدير.

فَائِدةٌ

[في تعريف الصيام لغة وشرعاً]

الصيام لغةً: الإمساكُ، ومنه قوله تعالى، حكايةً عن مريم: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾ [مريم: ٢٦]، أي: إمسَاكاً وسكوتاً. وشرعاً: إمساكُ مسلمٍ مميّزٍ بنيةٍ عن المفطِّرات سالمٍ من الحيض والنفَاس والولادةِ في جميع النهار القابلِ للصَّوم ومن الإغماء والسُّكْرِ في بعْضِه.

والأصلُ في وجُوبه، قبل الإجماع: آيةُ ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]. وفُرِضَ في شَعبان ثاني سني الهجرةِ، وينقصُ ويكْمُل. وثوابهما واحدٌ. ومحلّه، كما

هو ظاهرٌ في الفضْل المترتب على رمضانَ، من غير نظرٍ لأيامه. أما ما يترتبُ على يوم الثلاثينَ من ثوابِ واجبِه ومندوبِه عند سَحُوره وفطْره؛ فهو زيادةٌ يفوقُ بها الناقصَ.

وكأن حكمةَ أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يكمُل له رمضانُ إلا سَنةً واحدةً والبقية ناقصةٌ، زيادةُ تطمينِ نفُوسِهم على مسَاواة الناقص للكَامل.

وهو[١] معلومٌ من الدّين بالضرورة[٢] يكفر جاحدُه، إلا أن يكون قريبَ عهدٍ بالإسلامِ، أو نشأ بعيداً عن العلماء.

فائدةٌ

يجب صَوم رمضان على العموم بأحد أمرين: بإكمال شعبانَ ثلاثين يوماً، أو رؤيةِ الهلال بعد الغروبِ، لا بواسطَةِ نحو مرآةٍ، ليلةَ الثلاثين منه. وكهذين[٣]: الخبرُ المتواتر، ولو من كفَّارٍ، لإفادته العلْمَ الضروريَّ.

* * *

ويحصُل ثبوتُ رؤيته: بحكم القاضي بها، بشهادة عدلٍ[٤]، ولو مع إطباق

---

(١) أي: صوم رمضان (مؤلف).

(٢) أي: يشترك في معرفته الخاص والعام (مؤلف).

(٣) أي: إكمال شعبان ورؤية الهلال. أي: أن الخبر المتواترَ حكمُه حكمُ هذين، أي: إكمال شعبانَ ورؤية الهلال، في ثبوتِه على العموم. وهذا معتمدُ (حج)، خلافاً لـ(م ر)، فإن ثبوتَه عنده، أي: الخبر المتواتر، على الخصُوص (مؤلف).

(٤) وكذا كل شهر نذر صومه، وكذا الحجة بالنسبة للوقُوف ونحوه، (م ر). اهـ (سم). زاد الكردي على «بافضل»: «قال القليوبي: «وكل عبادةٍ، وتجهيز ميتٍ كافرٍ شهِدَ عدلٌ بإسلامه قبلَ موته، يُصلَّى عليه بعد غسله وتكفينه، ويدفن في مقابر المسلمين، ولا يثبت بذلك الإرث منه»، انتهى». اهـ عبد الحميد. (مؤلف).

الغيمِ، أي: لا يحيل الرؤيةَ عادةً. بلفْظ: «أشْهدُ أني رأيتُ الهلالَ»، أو: «أنه هلَّ»، ونحوهما. وإن لم تتقدم دعْوَى، لأنها شهادةُ حِسْبةٍ. لا بلفظ: «إنَّ غداً من رمضان»، أو: «الليلةُ من رمضان». ولابدَّ من قوله: «ثبتَ عندي»، أو: «حكمتُ بشهادته». ومثلُ القاضي: حكمُ المحكِّم، لكن بالنسبة لمن رضي بحكمِه فقط.

ولا تجوزُ الشهادةُ لمن لم يرَه برؤيتِه، أو بما يفيدُها، ككونه هَلَّ، وإن استفاضَ عنده ذلكَ، بل وإن أخبره بها عددُ التواترِ، وعَلِم به ضرورةً.

ومحلُّ ثبوته بعدلٍ إنما هو في الصومِ وتوابعِه، كالتراويح، والاعتكاف[1]، دون نحو طلاقٍ وأجلٍ؛ عُلق به.

نعم، إن تعلّق بالرائي عُومل به. وشرطُه (أي: العدل): صفةُ العدول في الشهادة، لا عبدٍ وامرأةٍ، لأنه من بابِ الشهادة لا الرواية.

نعم، يكتفَى بالمستور، كما صححه في «المجموع»، لأنهم سامحوا في ذلك كما سامحوا في العدد احتياطاً، وهو مَن ظَاهرُه التقوى، ولم يعدّل عند قاضٍ. وتُقبَل شهادة عدلين على شهادته، ولا أثر لترددٍ يبقى بعد الحكم بشهادته، للاستناد إلى ظنٍّ معتَمدٍ. نعم، إن عَلم قادحاً عملَ به باطناً لا ظاهراً.

❊ ❊ ❊

وفي «بغية المسترشدين» للعلامة عبد الرحمن بن محمد المشهور، ما نصه:

«مسألةٌ ي: إذا ثبتَ الهلالُ ببلدٍ، عمَّ الحكمُ جميعَ البلدان التي تحتَ حكم حاكم بلدِ الرؤية، وإن تباعدتْ، إن اتحدَتِ المطالعُ، وإلا لم يجب صومٌ ولا فطرٌ مطلقاً، وإن اتحد الحاكمُ. ولو اتفقَ المطلعُ؛ ولم يكن للحاكم ولايةٌ، لم يجب إلا على

(١) أي: كأن نذَر الاعتكافَ في رمضان اهـ (سم). (مؤلف).

من وقعَ في قلبه صدقُ الحاكم. ويجبُ أيضاً ببلوغِ الخبر بالرؤية في حقّ من بلغَه متواتراً، أو مستفيضاً. والتواتر: ما أخبر به جمعٌ يمتنع تواطؤُهم على الكَذب عن أمرٍ محسُوسٍ، ولا يشترَط إسلامُهم ولا عدالتُهم. والمستفيضُ: ما شاعَ بين الناس مستنِداً لأصل»[1]. اهـ.

* * *

وفيها أيضاً:

«فائدةٌ:

الحاصلُ أنّ صومَ رمضان يجبُ بأحدِ تسْعةِ أمُور:

١. إكمالِ شعبانَ.

٢. ورؤيةِ الهلال.

٣. والخبر المتواتر برؤيته ولو من كُفّار.

٤. وثبوتِه بعَدلِ الشَّهادة.

٥. وبحكْم القَاضي المجْتهِدِ، إن بيّن مُسْتندَه.

٦. وتصْديقِ من رآه ولو صَبياً وفاسقاً.

٧. وظنٍّ بالاجْتهادِ لنحو أَسيرٍ لا مطلقاً.

٨. وإخبارِ الحاسِب والمنجِّم، فيجبُ علَيهما وعلى من صدَّقهما عند (م ر).

---

(١) «بغية المسترشدين» (ص١٠٨).

٩. والأماراتِ الدالة على ثبوته في الأمصار، كرؤية القناديل المعلَّقة بالمنائر. اهـ. «كشف النقاب»»[١].

* * *

وفيها أيضاً:

«مسألة ي ك: يجوز للمنجِّم، وهو: من يرى أنّ أولَ الشهر طلوع النجم الفُلانيِّ. والحاسبِ، وهو: من يعتمدُ منازَل القمر وتقديرَ سيره؛ العملُ بمقتضى ذلك. لكن لا يجزيهما عن رمضانَ لو ثبت كونُه منه، بل يجوز لهما الإقدامُ فقط، قاله في «التحفة»، و«الفتح». وصحَّحَ ابن الرفعة في «الكفاية» الإجزاءَ، وصوَّبه الزركشي والسبكيُّ، واعتمده في «الإيعاب»، والخطيب. بل اعتمد (م ر) تبعاً لوالده الوجوبَ؛ عليهما، وعلى من اعتقد صدقَهما. وعلى هذا يثبت الهلالُ والحسابُ، كالرؤية للحاسبِ، ومَن صدّقه. فهذه الآراء قريبةُ التكافؤ، فيجوزُ تقليدُ كلٍّ منها، والذي يظهَر أوسَطُها، وهو الجوازُ والإجزاء. نعم، إن عارَضَ الحسابَ الرؤيةُ، فالعمل عليها لا عليه، على كل قول»[٢]، انتهت.

فائدةٌ

«يلزم العبدَ، كالمرأة والفاسقِ، العملُ برؤية نفسِه، كما يلزمُ من أخبره برؤيته، أو برؤية من رآه. أو ثبوته في بلد متّحِدِ المطلعِ، إن غلبَ على ظنه صدقُه. وهو المراد بقولهم: «الاعتقاد الجازم». فإن ظنَّ صدْقَه من غير غلبةٍ، جاز الصومُ،

(١) «بغية المسترشدين» (ص ١١٠). و«كشف النقاب»، تمامه «كشف النقاب عن منهج الطلاب»، تأليف علي بن عبد البر الونائي، المتوفى بمكة المكرمة سنة ١٢١٢هـ، مخطوط.

(٢) «بغية المسترشدين» (ص ١١٠).

وإن شكَّ حَرُم. وسواءً أخبر من ذُكرَ عن دخولِ رمضان أو خروجِه، أو غيره من الشهور، كشعبان، فيجبُ صوم رمضان بتمامه، بخبر من ذُكرَ، بالقيد المذكور، وإن كانَ شعبانُ كشوال لا يثبتُ إلا بشاهدين، لأن هذا من بابِ الرؤية، وهي أوسعُ من باب الشهادة». اهـ، ذكر ذلك في «بغية المسترشدين»[١] أيضاً.

وقال ابن حجر في «التحفة»: «ويلزمُ الفاسقَ ومن لا يُقبل العملُ برؤية نفسِه، وكذا من اعتقد صدقَه في إخباره برؤية نفسِه، أو بثبوته في بلدٍ متحدٍ مطلعُه، سواءً أولَ رمضان أو آخره على المعتمد. والمعتمدُ أيضاً: أن له، بل عليه، اعتمادَ العلاماتِ بدخول شوال، إذا حصل له اعتقادٌ جازمٌ بصدقها، كما بينته في «شرح الإرشاد الكبير»»[٢]. اهـ. قال عبد الحميد: «هل يدخل في الفاسقِ هنا: الكافرُ؟ حتى لو أخبرَ من اعتقدَ صدْقَه لزِمَه؟ يحتملُ أنه كذلكَ (م ر)». اهـ (سم). عبارة شيخنا: «ويجب على سبيل الخصُوص أيضاً: على من رآه، أو أخبر بالرؤيةِ موثوقٌ به، أو اعتقدَ صدقَه، ولو امرأةً، أو صبياً، أو فاسقاً، أو كافراً»[٣]، انتهى.

فائدةٌ

«إذا صُمنا بعدلٍ، ولو مستورَ العدالة، ولم يُرَ الهلالُ بعدَ ثلاثين يوماً؛ أفطرنا وجوباً في الأصحِّ، وإن كانت السماء مُصْحِيةً، لإكمالِ العَدد. كما لو صمنا بعَدلين.

والشيء قد يثبتُ ضِمناً بطريقٍ لا يثبت فيها مقصوداً. كالنسب والإرث؛ لا يثبتانِ بالنساءِ، ويثْبتانِ ضمْناً، للولادةِ الثابتة بهنّ. ولا يقبلُ رجوعُ العدلِ بعدَ الشروع في الصَّوم، كما رجّحه الأذرعيُّ، لأن الشروعَ فيه كالحكم، ومنه يؤخذُ أنّ العدلينِ لا يقبلُ رجوعُهما حينئذٍ أيضاً، وقد يؤخذ من قوله: «بدَل»: وما ألحقَ

(١) «بغية المسترشدين» (ص ١١٠)؛ وهي مسألة (ي ش).

(٢) «تحفة المحتاج» (٣: ٣٧٩).

(٣) المصدر السابق.

به من المستور. أما لو صامَ بقولِ من اعتقد صدقَه؛ لا يفطر بعد ثلاثين، ولا رؤيةَ، وهو متجِهٌ؛ لأنا إنما صوَّمناه احتياطاً، فلا يفطر احتياطاً أيضاً. وفارق العدلُ: بأنه حجةٌ شرعية، فلزمَ العملُ بآثارها». اهـ «تحفة». «وقوله: «لا يفطر بعد ثلاثين»» إلخ؛ خلافاً لظَاهر إطلاقِ «النهاية». اهـ. عبد الحميد على «التحفة»[1].

فائدةٌ

قال في «المنهاج» مع «التحفة»: «وإذا رُئي ببلد لزمَ حكمُهُ البلدَ القريب قطعاً لأنهما كبلدٍ واحد. تنبيهٌ: قضية قوله: «لزم ..»، إلخ: أنه بمجرَّد رؤيته ببلدٍ يلزَم كلَّ بلد قريبةٍ منه الصومُ أو الفطرُ، لكن من الواضح: أنه إذا لم يثبتْ بالبلدِ الذي أُشيعَتْ رؤيتُه فيها، لا يثبتُ في القريبة منه إلا بالنسْبة لمن صدَّق المخبِر، وأنه إذا ثبتَ فيها ثبتَ في القَريبة، لكن لابدَّ من طريقٍ يُعلَم بها أهلُ القريبة ذلك:

فإن كان ثبتَ **بنحْو حكم**؛ فلا بدَّ من اثنين يشهدانِ عند حاكمِ القريبَةِ بالحكم، ولا يكفي واحدٌ. وإن كان المحكومُ به يكفي واحدٌ، لأن المقصودَ إثباتُه الحكمَ بالصَّوم، لا الصومُ. أو **بنحو استفاضةٍ**؛ فلا بدَّ من اثنينِ أيضاً لذلك. فإن لم يكن بالبلدِ من يسْمَع الشهادةَ، أو امتنعَ، لم يثبُتْ عندهم إلا بالنسبةِ لمن صدَّق المخبِر، بأنَّ أهلَ تلك البلدةِ ثبتَ عندهم ذلك.

فعُلِمَ أنه لو وُجدت شروطُ الشهادة على الشّاهِد، فشهدَ اثنانِ على شهادة الرائي، ولو واحداً؛ كفى. إن كان ثَمَّ من يسمعُها، وإلا فكما مرَّ. ثُم رأيت في «المجموع» وغيره: تكفي الشهادةُ هنا من اثنينِ، على شهادةِ واحدٍ. اهـ. وهو يؤيد ما ذكرته آخراً»[2]. اهـ.

---

(١) «تحفة المحتاج» (٣: ٣٨٠).

(٢) المصدر السابق (٣: ٣٨٠-٣٨١).

فائدةٌ

العبرةُ باختلاف المطَالع على المعتمَد. قال ابن حَجر: «لأن الهلالَ لا تعلق له بمسافة القَصر، ولأن المناظِر تختلفُ باختلاف المطالعِ والعُروض، فكان اعتبارها أولى. وتحكيمُ المنجِّمين إنما يضرُّ في الأصُول دون التوابعِ، كما هنا. والمراد باختلافها: أن يتباعدَ المحلَّانِ، بحيث لو رئيَ في أحدهما لم يُرَ في الآخَر غالباً»، قاله في «الأنوار». اهـ[1].

«والمراد بـ«الأصُول»: الوجوبُ، أصالةً واستقلالاً. وبـ«التَّوابع»: الوجوبُ تبعاً، وهذا هو الظاهر»[2]. اهـ. «عبد الحميد».

قال عبد الحميد: «عبارة الكردي على «بافضل»: معنى **اختلاف المطالع**: أن يكون طلوعُ الفجرِ، أو الشمسِ، أو الكواكبِ، أو غروبها، في محلٍّ متقدماً على مثلِه في محلٍّ آخَر، أو متأخراً عنه. وذلك مسبَّبٌ عن اختلاف عرُوض البلاد، أي: بُعْدها عن خطِّ الاستواء، وأطوالها. أي: بعدها عن ساحل البحر المحيط الغربي. فمتى ساوى طولَ البلدين؛ لزمَ من رؤيته في أحدهما رؤيتُه في الآخر، وإن اختلفَ عَرضُهما، أو كان بينهما مسافة شُهور. ومتى اختلف طولهما؛ امتنعَ تساويهما في الرؤية». اهـ[3].

فائدةٌ

وإذا لم نوجِب الصَّومَ على أهل البلدِ الآخَر لاختلافِ مطالعِهما، فسافر إليه

---

(١) «تحفة المحتاج» (٣: ٣٨٠-٣٨١).

(٢) «حواشي تحفة المحتاج» (٣: ٣٨٠-٣٨١).

(٣) المصدر السابق.

من بلد الرؤية إنسانٌ. فالأصحُّ أنه يوافقهم في الصوم آخِراً، وإن تمَّ ثلاثين، لأنه بالانتقال إليهم صَار مثلهم. وأفهمَ قولُه: «آخِراً»: أنه لو وصَل تلك البلدَ في يومِه لم يفطر، وهو وجيهٌ. أما إذا أوجبناه لاتفاقِ مطالعهما؛ فيلزمُ أهلَ المحلِّ المنتقلِ إليه الفطرُ، ويقضُون يوماً إذا ثبتَ ذلك عندَهم، وإلا لزِمهُ الفطْر، كما لو رأى هلالَ شوالَ وحْدَه[1].

ومن سَافر من البلَد الآخَر الذي لم يُر فيه، إلى بلد الرؤية؛ عيَّدَ، أي: أفطر معهم. وإن كان لم يصُم إلا ثمانية وعشرين يوماً، لأنه صار مثلَهم، وقضى يوماً إذا عيّد معَهم في التاسع والعشرين من صومه، لأن الشهْر لا يكون ثمانيةً وعشرين، بخلاف ما إذا عيَّد معهم يومَ الثلاثين، فإنه لا قضاءَ، لأنه يكون تسعة وعشرين.

ومن أصبح معيِّداً، فسارت سفينتُه إلى بلدةٍ بعيدة عن بلده، بأن تخالفها في المطلع، أهلُها صيامٌ. وصورتُها، لتغاير مسألةِ الأصحِّ الأُولى: أنه ثَمَّ وصلَ إليهم قبل أن يعيّد، وهُنا بعد أن عيَّد؛ فالأصحُّ أنه يمسِكُ بقيةَ اليومِ، لما تقرر أنه صارَ مثلهم، ذكر ذلك كله ابنُ حجر في «التحفة»[2].

فائدةٌ

أركان الصَّومِ: النيةُ، والإمساكُ عن المفطِّراتِ ذاكراً مختاراً، غير جاهلٍ معذورٍ.

ومَن ذكَر أن النيةَ شرطٌ للصّوم؛ مرادُه: لابدَّ منها لصحته. ومحلها القلبُ، ولا تكفي باللسان وحْدَه، ولا يشترَط التلفظُ بها، ويصحُّ تعقيبُها بـ«إن شاء الله»،

---

(١) «تحفة المحتاج» (٣: ٣٨٣).

(٢) المصدر السابق (٣: ٣٨٣-٣٨٤).

إن قصدَ التبرك لا التعليقَ، ولا إن أطلقَ. ولا يجزي عنْها التسحرُ، وإن قصد به التقوّي على الصّوم. ولا الامتناعُ من تناوله مفطِّراً خوفَ الفَجرِ، ما لم يخطُر ببالِهِ الصومُ بالصفاتِ التي يجبُ التعرُّض لها في النية. لأن ذلك يستلزمُ قصْدَه.

يعني: لو أنه تسحَّر ليصُوم، أو امتنعَ من الفطر، خوفَ طلوع الفجر، مع خطُورٍ للصوم ببالِهِ كذلك؛ كفاه ذلكَ. لأن خطُورَ الصوم بباله كذلكَ، مع فعل ما يعينُ عليه، أو ترْكِ ما ينافيه؛ يتضمّنُ قصدَ الصّومِ. ولذا قال ابن حجر: «وبه يندفعُ ما للأذرعيِّ هُنا»[1]. اهـ. أي: قول الأذرعيِّ معترضاً على الشيخين.

ومالَ إلى ما قالَه الأذرعيُّ: السيدُ البصريُّ. عبارة عبد الحميد نقلاً عن البصري: «الذي يتجِه في هذه المسائل: أنه إن وُجدَ منه حقيقةُ القصْدِ، الذي هو النية، مع استحضَار ما يعتبر استحضاره؛ أجْزأ بلا شكٍّ. وأما الاكتفاءُ بمجرَّد التصوُّر والاستحضَار، فيبعدُ كلَّ البعْد، لخلوِّه عن حقيقة النية. سيّد عمر البصري». اهـ[2].

ويشترطُ لفرضِه كرمضَانَ، أداءً، أو قضاءً، أو منذوراً، وصومَ استسقاءٍ أمرَ به الإمامُ «التبييتُ»، أي: إيقاعُ النية ليلاً، أي: فيما بين غروبِ الشّمس وطلُوع الفجر، ولو في صَوم المميِّز، وإن كان نفلاً، لأنه على صورة الفرض كصَلاته، (أي: الصبي المميِّز) المكتوبة، وذلك للخبر الصحيح: «**من لم يبيِّت الصيامَ قبْل الفجْر فلا صيام له**»[3]. والأصلُ في النفي: حملُه على الحقيقَة لا الكمالِ، إلا لدليلٍ.

---

(١) «تحفة المحتاج» (٣: ٣٨٦).

(٢) المصدر السابق.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ الدارقطني في «سننه» (٢: ١٧١ - ١٧٢)، بإسناد رجاله ثقات، وأقره البيهقي في «سننه» و«خلافياته»، ينظر: ابن الملقن، «تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج» (٢: ٨١).

ولو شكَّ عند النية، هل وقعتْ نيتُه قبل الفجرِ، أو بعده؟ لم يصحَّ. لأن الأصلَ عدمُ وقوعها، بخلافِ ما لو نوَى ثم شكَّ: هل طلعَ الفجرُ، أي: هل كون الفجْر طالعاً عند النية أم لا؟ لأن الأصْلَ عدمُ طلوعه، للأصلِ المذكور أيضاً.

ولو شكَّ نهاراً في النية أو التبييتِ، فإنْ ذكر، ولو بعدَ مضيٍّ أكثَره صحَّ، وكذا لو تذكَّر بعد الغروبِ، على المعتمد في «التحفة»، و«الإمداد»، و«فتح الجواد»، خلافاً لـ«شرح المختصر». وقال في «المغني»، و«النهاية»: «ولو شكَّ بعد الغُروبِ: هل نوَى، أوْ لا؟ أجْزأه». اهـ.

فائدةٌ

لا يضر الأكلُ والشربُ، وكلُّ مفطِّرٍ، بعد النيةِ، إلا الردةُ، لأنها تزيل العبادةَ. ولا يجبُ التجديدُ إذا نامَ ثم انتبهَ، لأن النومَ لا ينافي الصومَ. ولو استمرَّ للفجْرِ، أي: النومُ، لم يضُرَّ قطعاً. نعَم، لو قطعَ النيةَ قبل الفجر؛ احتاجَ لتجديدِها، لأنه أتى بمنافيها نفسِها، بخلافِ نحْو الأكل، وإنما لم يؤثّر قطعُها نهاراً، لأنه وُجدَتْ في وقتها من غير معارضٍ. ويصحُّ النفلُ بنيته قبل الزوالِ، لكن بشرط أن يخْلُوَ عن كل مفطِّرٍ من الفَجْر.

فائدةٌ

يجبُ التعيينُ في الفرْض، بأن ينويَ كل ليلةٍ: أنه صائمٌ غداً من رمضان. أو الكفارةَ، وإن لم يعيّن سببها، فإن عيَّن وأخطأ؛ لم يجزئ. أو النذرَ، لأنه عبادةٌ مضافةٌ إلى وقتٍ، فوجبَ التعيينُ كالمكتوبة. نعَم، لو تيقَّن أن عليه صومَ يومٍ، وشكَّ أهو قضاءٌ، أو نذرٌ، أو كفارة؟ أجزأ نيةُ الصومِ الواجبِ، وإن كان متردِّداً، للضرورةِ، ولم يلزمه الكلُّ.

أما النفلُ فيصحُّ بنيةٍ مطلقَة. نعم، بحثَ في «المجموع» اشتراطَ التعيين في الراتبِ، كعرفةَ، وعاشوراء، وأيام البيض، وستة من شوال، كرواتبِ الصلاة.

وأجيبَ: بأن الصومَ في الأيام المذكورةِ منصرفٌ إليها، بل لو نوَى غيرها حصلَ أيضاً، كتحيّة المسجِد، لأن المقصودَ وجودُ صَومٍ فيها. والذي بحثَه في «المجموع» من اشتراط التعيينِ في الراتبِ؛ اعتمده الإسنويُّ، لكن اعتمد (حج) في غير «التحفة»، و(م ر)، والخطيب، وغيرُهم: أن الصومَ في المتأكّد صومُها، منصرفٌ إليها، وإن نوى غيرها. قال (ش ق): «بل وإن نفاه».

وكمالُ النيةِ: أن ينويَ صومَ غدٍ عن أداءِ فرْض رمضانِ هذِه السّنة لله تعالى.

والمعتمدُ: أن نية الفرضيةِ لا تشترَطُ في الصّوم، وذكْرَ الغَدِ لا يجبُ التعرض له بخصُوصه، بل إما أن يأتي به، كأن يقول: نويتُ صومَ غدٍ عن رمضانَ، أو يدخِلُه في نية صوم الشهر، كأن يقول ليلاً: «نويتُ الصومَ عن رمضان»، أو: «نويتُ صومَ رمضان»، وهذا أقل النية.

فائدةٌ

لو نوَى ليلةَ الثلاثين من شعبانَ صومَ غدٍ نفلاً، إن كان من شعبانَ، وإلا فمِنْ رمضانَ، صحَّ له نفلاً. (أي: إن كان ممن يحلُّ له صومُه، بأن وافقَ عادةً له، أو وصلَه بما قبل نصْفِه)، لأن الأصلَ بقاؤه ما لم يبِنْ من رمضانَ، فلا يصحُّ أصلاً، لأنّ رمضان لا يقبلُ غيرَه.

أو نوى صومَ غدٍ عن رمضانَ إن كان منه؛ فكان منه، لم يقَعْ عنه، سواءً أقال معَه: «وإلا فأنا مفطرٌ، أو متطوعٌ»، أم لا. ومثلُ ذلك: ما لو لم يأت بـ«إن» الدالةِ على التردّد، فلا يصحُّ أيضاً. لأن الأصْلَ بقاءُ شعبانَ، وجزمُه به عن غير أصلٍ

حديثُ نفسٍ، لا عبرةَ به. نعم، لو قامت عنده قرينةٌ تغلّبُ على ظنّه كونَه منه، كما في نحو إيقاد القناديلِ؛ صحَّ.

ولا يضُر، كما قاله بعضُهم، إزالتها بعد النيةِ، لإشاعة أنّ الهلال لم يُرَ، إذا بانَ بعدَ أنه رُئي، لأن العبرةَ بظنِّ كَونِه منه عند النيةِ، وقد وُجِد. وكأن ظنَّ كونه منه بقولِ من يثقُ به من عبدٍ وامرأة، ولو كانَ أحدُهما غيرَ رشيد. أو صبْيانٍ رُشَداء، أي: لم يجرَّبْ عليهم الكذبُ. أو صبيٍّ مميِّزٍ كذلك، كما في «المجموع».

ولو نوى ليلةَ الثلاثين من رمضَان: «صومَ غد إن كانَ من رمضَان»؛ أجزأه إن كان منه، لأن الأصْلَ بقاؤه. ويجزئه أيضاً إن حذفَ: «إن كان» لأن الأصلَ بقاؤه.

* * *

ولو اشتبه رمضَانُ على نحو أسيرٍ، أو محبوسٍ، صام شهراً بالاجتهادِ، أي: بأماراتٍ تدلّ عليه، كالربيع، والخريف، والحرِّ، والبرْدِ. كما يجتهد للصلاة في القبلةِ، والوقت. فلو صامَ بلا اجتهادٍ لم يجزئه، وإن بانَ رمضانَ، لتردّده. ولو تحيَّر؛ لم يلزمه شيءٌ، لعدم تيقّن دخُول الوقتِ، وبه فارقَ ما في القبلة.

ولو أداه اجتهادُه إلى فواتِ رمضانَ، وأراد قضاءَه، فالوجْهُ قضاءُ ثلاثين، لأنّ الأصْل كمالُ رمضانَ. نعم، لو عَلم نقْصَ رمضانَ الفائتِ؛ كفَاهُ قضاءُ تسعةٍ وعشرين، وكذا إن ظنَّ نقصَه بالاجتهاد، فيما يظهر. بأن أدّاه اجتهادُه إلى شهرٍ معيَّنٍ سابقٍ، وعلم نقصَه. ولو لم يعلم الليلَ من النهار؛ لزمه التحرِّي والصومُ، ولا قضاءَ إذا لم يتبين له شيءٌ.

فإن بانَ له الحالُ، وأنه وافقَ رمضانَ؛ أجزأه ووقعَ أداءً. وإن كان نوى

به القضاءَ، أو وافقَ ما بعد رمضانَ؛ أجزأه. **وغايتُه** أنه أوقعَ القضاء بنية الأداء لعُذرٍ، وذلك جائزٌ كعكسِه، وهو قضاءٌ على الأصحِّ، لوقوعِه بعد الوقت. أو وافقَ رمضانَ السنة القابلة؛ وقعَ عنه. وإن نوى به القضاءَ، لا عن الماضي، أو أنه كانَ يصوم الليل؛ لزِمَه القضاءُ قطعاً.

فلو نقص الشهرُ الذي صامه بالاجتهادِ، وكان رمضانُ تاماً؛ لزمه يومٌ آخرُ، بناءً على أنه قضاءٌ. وفي عكس ذلك، أي: بأن كان ما صامه تاماً، ورمضانُ ناقصاً؛ يفطِرُ اليومَ الأخيرَ، إذا عرف الحال، بناءً على أنه قضاءٌ أيضاً. وإن كان الذي صامَه ورمضانُ تامَّينِ، أو ناقصينِ؛ أجزأه بلا خلافٍ.

ولو وافق صومُه شوالاً؛ حُسِب له تسعةٌ وعشرونَ، إن كمُلَ. فإن تم رمضانُ قضَى يوماً، أو نقصَ فلا قضاء. وإن لم يكمُل شوالٌ؛ حُسِب له ثمانية وعشرون يوماً، ولو غلط بالتقديم في اجتهاده وصَومِه، وأدرك رمضانَ؛ لزِمَه صومُه. وإلا إذا لم يدركه، بأن لم يظهر له وقته، أي: بأن ظهر بعدَه، أو في أثنائه، **فالجديدُ** وجوبُ القضاءِ لما فاته، لأنه أتى بالعبادة قبل الوقْتِ، فلم تجزئه، كالصّلاة. ولو لم يبِن الحالُ؛ فلا شيءَ عليه. اهـ.

ولو نوت الحائضُ صومَ غدٍ، وقد علمَتْ أنه يتمّ لها ليلاً أكثرُ الحيضِ؛ صَحَّ. لجزمها بأن غدَها كله طهرٌ، وكذا إن تمَّ لها قدْرُ العادةِ التي لم تختلِفْ، وانقطعَ؛ صحَّ أيضاً. وحكمُ النفاسِ كالحيضِ.

❊ ❊ ❊

فائدةٌ

في بيان المفطِّرات

شرْطُ صحة الصوم، من حيثُ الفعلُ، الإمساكُ عن الجماعِ، إجماعاً. (أي: في غير إتيان البهيمَة، والدبُر، إذا لم يُنزِلْ). فيفطِرُ به، ولو بحائلٍ، وإن لم ينزل. إن علِمَ، وتعمَّد، واختارَ. فلو كان جاهلاً معذوراً، أو ناسياً؛ لم يفطر به. وكذا لا يفطر به لو كان مكرهاً، إن قلنا: يُتصوَّر الإكراهُ على الوَطْء، وهو **الأصحُّ**. وقيل: لا يتأتى الإكراهُ عليه، لأنه إذا لم يكن له ميلٌ واختيارٌ، لا يحصل له انتشارٌ.

ولا يفطرُ إلا بإدخالِ كلِّ الحشفَة، أو قدْرِها من فاقدِها، فلا يفطِرُ بإدخالِ بعضها بالنسبة للواطئ، وأما الموطوءُ فيفطِر بإدخال البعضِ، لأنه قد وصلت عينٌ جوفَه، فهو من هذا القَبيلِ، لا من قبيل الوطء.

وقولنا: «**إجماعاً**»، أي: في غير إتيان البهيمة والدبُر، إذا لم ينزل. أي: في ذلكَ، فقيل: لا يفطر، بناءً على أن فيه التعزيرَ فقط. وممن قال بذلكَ: أبوحنيفة.

ويشترطُ هنا، أي: بالإفطار بالجماعِ، كونُه واضحاً، فلا يفطِر به خنْثَى، إلا إن وجَب عليه الغسْلُ، بأن تيُقِّن كونَه واطئاً أو موطُوءًا، فلا أثَر من حيث الجماعُ لإيلاجٍ في قبُله، بخلاف دبُره، ولا لإيلاجِ خُنْثَى في قبُلِ خنثَى، أو دبُره، أو في امرأةٍ، أو رجُلٍ. والمراد بالشَّرطِ هنا: ما لا بدَّ منه، لا الاصطلاحيُّ.

ويشترطُ الإمساكُ عن الاستقاءة، أي: طلب القيءِ، من عامدٍ، عالمٍ، مختارٍ. للخبر الصحيح: «**من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض**»[١].

و«ذرَعه» بالمعجمة: غلبهُ. أما ناسٍ، وجاهلٌ معذورٌ، لقرب إسلامه أو بعدُه عن عالِمِي ذلكَ؛ فلا يفطرونَ بذلكَ. وكذا كل مفطِّرٍ مما يأتي. نعم، في الإفطار بالإكراه على الزنا خلافٌ. فقيل: يفطِر، لأن الزنا لا يباحُ بالإكراه. وقيل: لا يفطر، واعتمده الحفْنيُّ.

عبارة عبد الحميد على «التحفة»: «قوله: «ومكرَهٌ»، أي: ولو على الزنا على المعتمدِ، خلافاً لمن قالَ بالإفطار حينئذٍ، لأن الزنَا لا يباحُ بالإكراه. حِفْني، وسلطان، وعزيزي، لكن في (ع ش) على (م ر) خلافُه». اهـ. بجيرمي.

عبارة (ع ش): «قوله (م ر): «ومكره»، ظاهرُه: وإن كان على الزنا، مع أن الزنا لا يباحُ بالإكراه. فليتأمل، هل الأمر كذلك؟ وتعليلُ «شرح الرَّوض» يقتضي أن الأمر كذلكَ. أي: فيفطر به، وسيأتي ما يوافقه، فليراجَع وليحرَّر، (سم) على «المنهج»»، انتهت[٢].

فائدةٌ

لو ابتلعَ بالليل طرفَ خيطٍ، فأصبحَ صائماً، فإن ابتلعَ باقيه أو نزعَه؛ أفطَر. وإن تركَه بطلتْ صلاتُه. وطريقُه في صحة صومه وصلاته: أن ينزعَه منه آخَرُ وهو غافلٌ، فإن لم يكن غافلاً، وتمكن من دفْع النازعِ أفطَر، لأن النزْعَ موافقٌ لغرَض النفسِ، فهو منسوبٌ إليه عند تمكنه من الدفْع، وبه فارقَ من طعنَه بغير

(١) أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) «حواشي تحفة المحتاج» (٣: ٣٩٨).

إذنه، وتمكن من دفعه. قال الزركشيُّ: وقد لا يطّلعُ عليه عارفٌ بهذا الطريقِ، وهو يريدُ خلاصَه، فطريقُه: أن يجبره الحاكمُ على نزعِه، ولا يفطِر، لأنه كالمكْرَه.

وقال بعضُهم: بل لو قيلَ: إنه لا يفطِر بالنزع باختياره لم يبعُد، تنزيلاً لإيجاب الشرعِ منزلةَ الإكراهِ، كما إذا حلفَ ليطأها في هذه الليلة، فوجدها حائضاً لا يحنثُ بترك الوطء. اهـ. لكن رد بعضُهم هذا القياسَ، وقال: لأن الحيضَ لامندوحة إلى الخلاصِ منه، بخلاف ما ذكر. اهـ.

وحيثُ لم يتفقْ شيءٌ مما ذكر، يجب عليه نزعُه أو ابتلاعه، محافظةً على الصلاة، لأن حكمها أغلَظُ من حكم الصوم، لقتل تاركِها دونَه. قال ابن العماد: هذا كلُّه إن لم يتأتَّ قطعُ الخيطِ من حدّ الظاهر من الفم. فإن تأتَّ؛ وجبَ ابتلاعُ ما في حدِّ الباطنِ، وإخراجُ ما في حد الظاهر، وإذا راعَى مصلحة الصلاةِ فينبغي له أن يبتلعَه ولا يخرِجَه، لئلاً يؤدي إلى تنجس فمه. اهـ.

فائدةٌ

لو تيقن أنه لم يرجعْ شيءٌ إلى جوفِه، بأن تقيَّأ منكَّساً؛ بطلَ صومُه، بناءً على الأصحِّ أن الاستقاءة مفطّرةٌ لنفسِها، لا لرجُوعِ شيء إلى الجوف. وإن غلبه القيءُ فلا بأسَ. ولا يفطِر لو اقتلع نخامةً من الدماغ أو الباطنِ ولفَظها، أي رماها، لأن الحاجة لذلك تتكرّر، فرُخِّصَ فيه. لكن يسَنّ قضاءُ يوم للخروج من الخلاف.

أما إذا لم يقتلعْها، بأن نزلت من محلها، أي: من الباطن إلى الباطن، أو قلعها بسُعالٍ أو غيرِهِ فلفظَها به، فإنه لايفطر قطعاً. وأما لو ابتلعها، مع قدرته على لفْظِها بعد وصُولها لحدِّ الظاهر، فإنه يفطِرُ قطعاً. فلو نزلت من دماغِه، وحصلت في حدِّ الظاهرِ من الفَم، وهو مخرجُ الحاء المهملة، فما بعدَه باطنٌ، فليقطعها من مجراها،

وليمُجَّها إن أمكنه، حتى لا يصل منها شيءٌ للباطن. فإن تركها مع القدرة على لفْظِها، فوصلت الجوفَ، يعني جاوزت الحدَّ المذكُورَ، (أي: مخرج الحاء)، أفطرَ لتقْصيره. بخلافِ ما إذا لم تصل للظاهر، وإن قدر على لفظِها، وما إذا وصلت إليه وعجز عن ذلكَ، فإنه لا يفطر[1].

قال عبد الحميد على «التحفة»: «وهل يلزمُه تطهير ما وصلت إليه من حدّ الظاهرِ، حيثُ حُكِمَ[2] بنجاستها، أو يعفى عنه؟ فيه نظرٌ، ولا يبعد العفْوُ، (م ر). اهـ، (سم) على (حج).

وعليه لو كان في الصلاةِ، وحصل له ذلكَ؛ لم تبطل به صلاته ولا صومُه، إذا ابتلع ريقه. ولو قيلَ بعدَم العفو في هذه الحالة، لم يكن بعيداً، لأن هذه حصولها نادرٌ، وهي شبيهةٌ بالقيء، وهو لا يعفى عن شيء منه، اللهم إلا أن يقال: إن كلامه مفروضٌ فيما لو ابتلي بذلكَ، كدم اللثة إذا ابتلي به، (ع ش). وقوله: «نادرٌ»؛ يمنعُه قولُ الشارحِ: لأن الحاجَة لذلك تتكرر». اهـ. عبد الحميد[3].

وقول عبد الحميد: «يمنعُه قول الشارحِ: لأنّ الحاجة لذلك تتكرّرُ»، أي: لا يبطلُ صومه ولا صلاتُه إذا ابتلع ريقَه. اهـ.

---

(١) حاصل أحكام النخامة: أنه يفطر بها: إن وصلتْ حدَّ الظاهرِ واقتلعَها من الباطنِ وابتلعَها، وإن عجَز عن مجِّها، أي: لفْظِها. وكذا يفطِرُ: إذا جرتْ بنفسها، وقدَر على مجها. بخلافِ ما إذا جرتْ بنفسِها، ولم يقدر على مجِّها؛ فلا يفطِر. وكذا لو لم تصل لحدِّ الظاهرِ، وابتلعَها، كأن خرجتْ من باطنٍ إلى باطنٍ؛ فإنه لا يفطر . (مؤلف).

(٢) أي يحكَمُ بنجاستِها إذا خرجَتْ من البطْنِ، أما إذا كانت من الدّماغِ، أو من الصَّدْر، فهي طَاهرةٌ. (مؤلف).

(٣) «حواشي تحفة المحتاج» (٣: ٤٠٠).

فائدةٌ

ما بعدَ الحاءِ باطنٌ، وهو مخرج الهاءِ والهمزة.

قال عبد الحميد: «زاد «النهاية»: ومعنى الحلقِ عند الفقهاءِ، أخَصُّ منه عند أئمة العربية. إذ المعجمةُ والمهملةُ من حروفِ الحلق عندَهم، أي: أئمة العربية، وإن كان مخرجُ المعجَمة أدنَى من مخرج المهملة.

ثم داخلُ الفَم والأنفِ إلى منتهى الغلْصَمة والخيشُومِ له حكمُ الظاهر في الإفطار، باستخراج القيء إليه، وابتلاعِ النخامة منه. وعدمُه، بدخول شيء فيه، وإن أمسكه. وإذا تنجس وجب غسلُه. وله حكمُ الباطن في عدم الإفطار بابتلاع الريق منه، وفي سقوط غسله من نحْو الجنُبِ. وفارقَ وجوبَ غسل النجاسة عنه، بأنّ تنجُسَ البدن أندَرُ من الجنابةِ، فضيِّق فيه دونها. اهـ.

وقوله: «ثم داخل الفم»، إلخ. في «شرح بافضل» مثلُه، إلا أنه أبدل «منتهَى الغلْصَمة»، بـ«منتهى المهملَة». قال (ع ش): قوله: «أخصُّ منه»، أي: هو بعضُه عند اللغويينَ، وليس أخصَّ منه بالمعنى المصطلح عليه عندهم، لأنه ليس جزئياً من جُزئيات مطلق الحلق، وإنما هو جزءٌ منه. قال في «المصباح»: «والغلصَمة، أي: بمعجمة مفتوحةٍ فلامٍ ساكنة فمهملةٍ، رأسُ الحلقُوم، وهو الموضع الناتئ في الحلقِ، والجمع غلاصِم». وقوله (م ر): ثم داخلُ الفمِ إلى ما وراء مخرج الحاءِ المهملة، وداخل الأنفِ إلى ما وراء الخياشم. اهـ.

وقال الكردي على «بافضل»: «فالخيشُومُ جميعه من الظاهرِ. قال في «العباب»: والقصبَةُ من الخيشُوم. اهـ. وهي فوقَ المارِنِ، وهو ما لانَ من الأنف». اهـ. عبد الحميد على «التحفة»»[1].

---

(١) «حواشي تحفة المحتاج» (٣: ٤٠٠).

ويشترط الإمساكُ عن وصُول أيِّ عينٍ كانت، وإن كانتْ أقلَّ ما يدركُ من نحو حَجرٍ، إلى ما يسمَّى جوفاً. بخلاف وصُول الأثرِ، كالطعم وكالريح بالشّم. ومثله وصول دُخَانٍ نحو البخُور، لأنه ليس عيناً.

وبخلاف الوصُول لما لا يسمَّى جوفاً، كداخل مُخِّ الساقِ، أو لحمِه. بخلاف البطْنِ، لأنه جوفٌ. فإذا طعنَه غيرُه فيه بأمْرِه، أو طعنَ نفسه فيه؛ أفطرَ. أما إذا طعنَه بغير أمره، فلا يضر، وإن تمكن من دفْعه، إذ لا فعل له. وفارقَ تنزيلَهم تمكُّنَ المحرمِ من الدفع عن الشَّعَر منزلةَ فعلِه، لأنه في يدِه أمانةٌ، فلزمه الدفْعُ عنها، بخلاف ما هنا، فإن الإفطارَ به، منوطٌ بما ينسَبُ فعلُه إلى الصائم.

فائدةٌ

الجوفُ: مثلُ الدماغِ، والبطْن، والأمعاء. وهي: المصارينُ. والحلْقِ، والمثانَةِ، وباطنِ الأذُن، والإحليلِ، وهو مخرج البولِ من الذكر، واللبَنِ من الثديِ.

وقد نظم مُعظَم ذلك صاحب «الزُّبَد» بقوله :

كالبطْـنِ والدِّمَاغ ثـم المثُنِ ودبُـرٍ وبَـاطـنٍ مـن أذُنِ

فالواصلُ للدماغِ مثلاً مفطّرٌ، سواءً كان باستِعاطٍ، أو كان برأسِه مأمومةٌ فوضعَ عليها دواءً فوصل خريطَة الدماغِ، بل وإن لم يصِل باطنَ الخريطة أفطَر. قال (حج): «وبه يعلمُ: أن باطنَ الدماغ ليس بشرطٍ، بل ولا الدماغُ نفسُه، لأنه في باطن الخريطة، وكذا لو كانَ ببطنه جائفةٌ، فوضعَ عليها دواءً، فوصل جوفَه؛ أفطرَ، وإن لم يصلْ باطنَ الأمعاء»[1]. اهـ.

---

(١) «تحفة المحتاج» (٣: ٤٠٢).

[حد المأمومة]

وقال (سم) على «التحفة»: «قال الإسنويُّ رحمه الله: تنبيهٌ: ستَعرفُ في (كتابِ الجنايات) أن جلدةَ الرأسِ، وهي المشاهَدةُ عند حلقِ الشَّعَر، ويليها اللحْمُ، ويلي ذلك اللحمَ جلدةٌ رقيقةٌ تسمى السّمْحَاق، وتلك الجلدةُ يليها عظْمٌ يسمّى القَحف، وبعد العظمِ خريطةٌ مشتملةٌ على دُهْنٍ، ذلك الدهْنُ يسمّى الدّماغ، وتلك الخريطة تسمّى خريطةَ الدماغِ، وتسمى أمَّ الرأسِ. والجنايةُ الواصلة إلى الخريطة المذكورةِ، المسماة أم الرأس، تسمَّى مأمومة.

إذا علمتَ ذلك؛ فلو كان على رأسِه مأمومةٌ، أو على بطنه جائفةٌ، فوضع عليها دواءً، فوصل جوفَه، أو خريطةَ دماغِه؛ أفطَر. وإن لم يصِلْ باطنَ الأمعاءِ، أو باطنَ الخريطة. كذا قاله الأصحاب، وجزم به في «الروضَة».

فتلخّصَ: أن باطنَ الدماغِ ليس بشَرْطٍ، بل ولا الدماغُ نفسُه، بل المعتبر مجاوزةُ القَحف. وكذا الأمعاءُ، لا يشترط أيضاً باطنُها»، إلخ ما ذكره (سم)[1].

* * *

وقال في «التحفة» مع «المنهاج»: «والتقطيرُ في باطنِ الأذُن والإحليل، وهو مخرجُ بولٍ ولبنٍ، وإن لم يجاوزِ الحشفةَ أو الحلمةَ؛ مفطّرٌ في الأصحّ. بناءً على أن الأصحَّ أن الجوفَ لا يشترط كونه مُحِيلاً، وكذا يفطر بإدخالِ أدْنَى جزء من أصبعه في دبُره، أو قبلها، بأن يجاوزَ ما يجبُ غسله في الاستنجاء. نعم؛ قالَ السبكيُّ: قولُ

(١) «حواشي تحفة المحتاج» (٣: ٤٠٣).

القاضي يفطِر بوصول رأسِ أنمُلتِه إلى مسرُبَته، محلُّه: إن وصلَ للمجوَّفِ منها، دُون أوَّلها المنطبقِ، إذ لا يسمَّى جوفاً»[١]. اهـ.

[شروط التفطير بالواصل للجوف]

وشرطُ الواصلِ: كونُه من منفَذٍ مفتوحٍ، أي: عُرفاً، أو فتحاً يُدْرك. فلا يضرُّ وصولُ الدّهْن بتشرّبِ المسام، وهي ثقبٌ لطيفةٌ جداً، لا تدركُ. وإن وجد أثرُه بباطنِه، كما لو وجد أثر ما اغتسل به. ولا يضُر الاكتحالُ، وإن وجِد لونُه في نحو نخامتِه، وطعمُه، أي الكحل، بحلقِه. إذ لا منفذَ من عينه لحلقِه، فهو كالواصلِ من المسامِّ.

وشرط الواصل: كونُه بقصدٍ، فلو وصل جوفَه ذبابٌ، أو بعوضةٌ، أو غبارُ الطريق، أو غربلةُ الدقيقِ؛ لم يفطْر. لأن التحرُّزَ عنه من شأنه أن يعسُرَ، فخُفِّف فيه، كدم البراغيثِ. وعند (م ر): لا فرْقَ في غبار الطريق بين الطاهِر والنجسِ مطلقاً، وإن كثُر، وتعمّدَ، بأن فتحَ فاه. واعتمَد (حج) في «التحفة»: أن الغبارَ النجِسَ يضُرّ مطلقاً، والطاهرَ إن تعمّده، بأن فتح فاهُ حتى دخلَ؛ عُفيَ عن قليله. وإن لم يتعمّدْه؛ عفي عنه، (أي: حتى كثيرِه).

* * *

قال (حج): «وأما خروجُ المقعدةِ، فهو من الداء العضَال، الذي إذا وقع دامَ، فاقتضَت الضرورةُ العفْوَ عنه، وأنه لا فِطْر مما يترتبُ عليه، (أي: من الإعادة).

وعلى المسامحة بها: فهل يجبُ غسْلها عما عليها من القذَر، لأنه بخروجه

---

(١) «تحفة المحتاج» (٣: ٤٠٢-٤٠٣).

معها صار أجنبياً، فيضُرّ عودُه معها للباطن؟ أو لا. كما لو أخرجَ لسانه وعليه ريقُه، الآتي بعلته الجاريةِ هنا، لأنّ ما عليها لم يفارقْ معدِنَه. كلٌّ محتملٌ، والثاني أقربُ. والكلامُ كما هو ظاهرٌ، حيثُ لم يضرَّه غسلُها، وإلا تعيّنَ الثاني»[1]. اهـ.

وقوله: «والثاني أقرب»، أي: لا يجبُ غسل ما عليها من القذَر. وهذا حيثُ لم يضره غسلُها. وإلا، بأن كان يضرُّه غسْلُها؛ تعينَ عدَمُ غسلِها جزماً.

❊ ❊ ❊

ولا يفطُر ببلعِ ريقه الخالصِ من معدنه، فخرج بـ«ريقِه»: ريقُ غيره، فإنه يفطِّر جزماً. فلو خرجِ من الفمِ لا على لسانِه، ولو إلى ظاهر الشفَةِ، ثم رده بلسانه، أو غيرِه، وابتلعَه، أو بلَّ خيطاً أو سِواكاً بريقِه، أو بماءٍ، فردَّه إلى فمِه، وعليه رطوبةٌ تنفصلُ، وابتلعَها، أو ابتلعَ ريقَه مخلوطاً بغيره الطاهرِ، كأن فتلَ خيطاً مصبوغاً تغيَّر به ريقُه، أو ابتلعَه متنجِّساً بدَمِ غيره، وإن صفا؛ أفطَر. لأنه بانفِصاله (أي: في المسألة الأولى والثانية)، واختلاطه (أي: في الثالثة)، وتنجّسه (أي: في الرابعة)، صارَ كعَينٍ أجنبيةٍ.

❊ ❊ ❊

قال في «التحفة»: «ويظهَرُ العفوُ عمن ابتليَ بدَمِ لثته، بحيثُ لا يمكنه الاحترازُ عنه، قياساً على ما مرَّ في مَقْعدة المبسُورِ»[2]. اهـ. أما لو أخرج لسَانه وهو عليه، ثم ردَّه وابتلع ما عليه؛ فإنه لا يفطِر، لأنه لم ينفصِلْ عن الفم، إذ اللسانُ كداخلِه.

---

(١) «تحفة المحتاج» (٣: ٤٠٤-٤٠٥).

(٢) المصدر السابق (٣: ٤٠٦).

فائدةٌ

إذا سبقَه ماءُ المضمضة والاستنشَاقِ، (المسنونَين)، إلى جوفه، إن بالغَ؛ أفطر، وإلا فلا. وحاصلُ سبْقِ الماء إلى جوفه بذلكَ، على ثلاثة أقسام:

[١] **أولها:** قسمٌ يفطرُ به مطلقاً، بالغَ أو لا، فيما إذا سبقَه في غير مطلوبٍ، كالرابعة، وهو ذاكرٌ للصوم، عالمٌ بعدم مشروعيتها. وكانغماسه في الماءِ، لكراهته للصائم. ولغُسْل تبرّدٍ، أو تنظّفٍ.

[٢] **ثانيها:** يفطُر إن بالغَ، وذلك في نحو المضمضة المطلوبَة، في نحو الوضوء المطلوب.

[٣] **ثالثها:** لا يفطر مطلقاً، وإن بالغَ. وذلك عند تنجّسِ الفمِ، لوجوب المبالغَة حينئذٍ على الصائم، كغيره. ليغسِلَ كل ما في حَدِّ الظاهر.

ذكر ذلك التفصيلَ الكرديُّ.

❊ ❊ ❊

[حد المبالغة المضرة]

وقوله: «في نحو المضْمَضة المطلوبة». يدخل في كلمة «نحو»: الاستنشاقُ. إن بالغ؛ أفطَر، وإلا فلا. قال ابنُ حجر: «ويظهر ضبطُها (أي: المبالغة) بأن يملأ فمه أو أنفه ماء بحيث يسبق غالباً إلى الجوف»[١]. اهـ.

وقال الميهيُّ في «حاشيته على شرح الستين»: «والمبالغةُ نوعان:

أحدُهما: أن يصعِّدَ الماءَ إلى أقصى الحنَكِ، أو الخيشوم.

---

(١) «تحفة المحتاج» (٣: ٤٠٦).

وثانيهما: ملءُ الفمِ على خلافِ العادة، وإن لم يحصل تصعيدٌ.

وكلاهُما تصحُّ إرادته هنا». اهـ.

* * *

قال (ع ش): «فائدةٌ: لا يضُر بلعُ ريقِه إثْرَ ماء المضمضَة، وإن أمكنَه مجُّه، لعُسر التحرُّزِ عنه». اهـ. «ابنُ عبد الحق». اهـ عبد الحميد على «التحفة»[1].

فائدةٌ

مثلُ سَبقِ ماءِ المضْمضةِ، سبقُ الماء في غسْلِ تبرّدٍ، أو تنظّفٍ. وكذا دخولُ جوفِ منغَمسٍ من نحْو فمِه، أو أنفِه، لكراهة الغَمْس فيه، كالمبالغة. ومحلُّه: إن لم يعتَدْ أنه يسبقُه، وإلا أثمَ وأفطَر قطعاً، قاله في «التحفة»[2].

«فتلخّصَ من كلامه، أي ابن حجر: أنّ سبقَ الماءِ في غسل تبرُّدٍ، أو تنظُّفٍ؛ يفطِر به مطلقاً، سواءً كان بانغماسٍ، أم لا. وكذا دخولُ الماء إلى الجوفِ بالانغماس، ولو في غُسلٍ مطلوبٍ، كالواجِب والمندوب؛ فيفطر به مطلقاً، لكراهة الانغماس. أما إذا وصل الماءُ إلى جوفه في غسْلٍ واجبٍ، أو مندوبٍ، بلا انغماسٍ؛ فلا يفطر به. لأن الغسْلَ الواجبَ، والمندوبَ، مطلوبٌ شرعاً». اهـ.

وقال في «بغية المسترشدين»: «وقال (بج): لو وصل ماءُ الغسل إلى الصماخَينِ بسبب الانغماسِ، فإن كان من عادته المتكررةِ وصُول الماء إلى باطن الأذُن بذلك؛ أفطرَ. وإلا فلا. ولا فرق بين الغسلِ الواجب والمسنونِ، لاشتراكهما

---

(١) «حواشي تحفة المحتاج» (٣: ٤٠٠).

(٢) «تحفة المحتاج» (٣: ٤٠٦).

في الطلبِ، بخلافه من غسلِ تبرّدٍ، أو تنظيفٍ، لتولده من غير مأمُورٍ به»[١]. اهـ.

وما نقله في «البغية» عن (بج)، مخالفٌ لابن حجر في الغُسل المطلوب بالانغماس، لأن ظاهرَ عبارة ابن حجر: تدلّ على أنه يفطِر بالانغماس مطلقاً، وإن لم يعتد أنه يسبقه. وأما قوله: «ومحلّه: إن لم يعتد أنه يسبقه، وإلا أثم وأفطر قطعاً»، أفاد: أنه إذا اعتادَ أن الماء يسبقُه؛ أفطر قطعاً من غير خلافٍ. لأن تعبيره بـ«كذا»، يدل على خلافٍ في المسألة، إذا لم يعتد أن الماء يسبقه. وأن معتمده الإفطار مطلقاً.

فإن قيل: قوله «ومحله: إن لم يعتد أنه يسبقه، وإلا» إذا اعتاد أن الماء يسبقه «أثمَ وأفطر قطعاً»، والعادةُ تثبت بمرّةٍ في الأصحّ. مع أن البجيرميَّ يقولُ: «فإن كان من عادته المتكررة وصول الماء إلى باطن الأذن بذلك أفطر وإلا فلا»!.

قلنا: يمكن حمل كلام (حج) على العادة المتكررة، والله أعلم. لكنه مخالفٌ، أي: ابنُ حجر (بج)، كما تقدم.

وقال عبد الحميد: «عبارة «النهاية» و«المغني»، كما قال الأذرعيُّ: أنه لو عرفَ من عادته أنه يصل الماءُ إلى جوفِه أو دماغه بالانغماسِ، ولا يمكنه التحرُّزُ عنه؛ أنه يحرُم الانغماسُ، ويفطر به قطعاً. نعم، محله إذا تمكنَ من الغُسل لا على تلك الحالة، وإلا فلا يفطِر فيما يظهر»[٢]. اهـ.

قال (ع ش): «قوله (م ر): «إنه لو عرف من عادته ..» إلخ. يؤخذ منه: أن المدارَ على غلبة الظنّ، فحيثُ غلب على ظنه سبقُ الماءِ بالانغماس؛ أفطر بوصول الماء إلى جوفه. وإلا فلا. وقضيةُ قوله (م ر): «وبخلاف سبق ماء التبرد ..» إلخ،

(١) «بغية المسترشدين» (ص ١١٢).

(٢) «حواشي تحفة المحتاج» (٣: ٤٠٦).

خلافُه، لأن الانغماسَ غيرُ مأمورٍ به، ويصرح به قولُ (حج). وكذا دخوله جوفَ منغَمسٍ»[١]، إلخ.

فائدةٌ

لو بقي طعامٌ بينَ أسنانه، فجرَى به ريقُه بطبعِه، لا بفعله؛ لم يفطر. إن عجزَ نهاراً، وإن أمكنَه ليلاً عن تمييزه ومجِّه، لعُذره. بخلافِ إذا لم يعْجِز. وخرجَ بـ«جرَى»: ابتلاعُه قصداً، فإنه مفطِّرٌ جزماً، قاله في «التحفة»[٢].

وقال عبد الحميد: «وأفتى شيخُنا الشهاب الرمليُّ بأنّ مرادَه بالعَجز عن التمييز والمجِّ: العجْزُ في حال صيرورتِه، أي: حالَ جرَيانه. وإن قدَر، أي: نهاراً، قبلَها على إخراجه من بين أسنانه، فلم يفعل، «نهاية» و(سم)»[٣].

فائدةٌ

لا يفطِر من أكلَ أو شربَ أو جامعَ ناسياً، وكالأكْل فيما ذُكِر كلُّ منافٍ للصومِ فعلُه ناسياً لا يفطّر، إلا الردة. وإن أسلم فوراً. وكالناسي: جاهلٌ بحرمة ما تعاطاه، إن عُذِر بقرْبِ إسلامه، أو بعدِه عن العلماء. والعذرُ بقيد قرْبِ إسلامه أو بُعده عن العلماء: في غير الفروع النادرة والدقيقة، فيعذَرُ فيها الجاهلُ مطلقاً، ولو في بلد العلماء، كإدخال عودٍ في أنفه مثلاً، ووصلَ إلى حد الباطن.

❊ ❊ ❊

ويشترط الإمسَاكُ عن الاستمناء، وهو استخراجُ المنيِّ بغير جماعٍ. حراماً؛

(١) «حواشي نهاية المحتاج» (٣: ١٧١).

(٢) «تحفة المحتاج» (٣: ٤٠٨).

(٣) «حواشي تحفة المحتاج» (٣: ٤٠٨).

كإخراجه بيده. أو مباحاً؛ كإخراجه بيد حَليلته. فيفطِر به واضحٌ، وكذا مشكلٌ، خرجَ من فرجيه، إن علِمَ وتعمّد واختار. ولو حكّ ذكره لعَارضِ سَوداءٍ، أو حِكّةٍ فأنزل؛ لم يفْطِر. قال الأذرعيُّ: إلا إذا علِم أنه إذا حكّه يُنزِل، وهو ظاهرٌ، إن أمكنه الصبرُ، وإلا فلا، لما مرَّ أنه يغتفَر له حينئذٍ في الصلاة وإن كَثُر.

ولا يفطِر محتلمٌ إجماعاً، لأنه مغلوبٌ، قال ذلك في «التحفة»[1]. ولم يقيد في «التحفة» الإمساكَ عن الاستمناء بلا حائلٍ، كما قيده صاحب «المنهَج»، بل صرح السيد البصريُّ بعدم التقييدِ، أي: فيفطر بإنزالِه بالاستمناءِ ولو بحائلٍ.

وقال عبد الحميد عند قول «التحفة»: «ويشترط الإمساكُ عن الاستمناء»، إلخ.

«أي: ولو بحائلٍ، كما هو ظاهرٌ، «بصري»، و(ع ش). عبارة (سم) عبارة «المنهج»: «واستمناؤه، ولو بنَحْو لمسٍ بلا حائلٍ». اهـ. قال في «شرحه»: «بخلاف ما لو كانَ ذلك بحائلٍ». اهـ. وقضيتُه: أن من عبث بذكَره بحائلٍ حتى أنزلَ؛ لم يفطر. وفيه نظرٌ ظاهرٌ». اهـ. وعبارة شيخنا: «والحاصل: أن الاستمناءَ، وهو طلبُ خروجِ المنيِّ، مع نزوله مفطِّرٌ مطلقاً، ولو بحائلٍ»[2]. اهـ.

فائدةٌ

يفطِر بخروج المنيِّ لا المذْي، بلمْسٍ، ولو لذكَرٍ، أو فرْجٍ قُطعَ وبقي اسمُه، وقبلةٍ، ومضاجعةٍ، مع مباشرة شيء ناقضٍ للوضوء من بدنِ مَن ضاجَعه، أي: بلا حائلٍ، فخرجَ مسُّ بدنِ أمرد. نعم، ينبغي القضاءُ، كما يندبُ الوضوء من مسِّه،

(١) «تحفة المحتاج» (٣: ٤٠٩).

(٢) «حواشي تحفة المحتاج» (٣: ٤٠٩).

رعايةً لموجِبه. وذلك لأنه أنزل بمباشرةٍ، بخلاف ضمِّ امرأةٍ مع حائلٍ، أو ليلاً.

فلو باشَر وأعرضَ قبل الفجْر، ثم أمْنَى عقبه، لم يفطر. ولو قبّلَها صائماً ثمّ فارقَها، ثم أنزل؛ أفطَر، إن كانت الشهوةُ مستصحَبةً، والذكَرُ قائماً، وإلا فلا.

ولا يفطر بخرُوجه بنحو مسّ فرْجِ بهيمةٍ، ولا بنحو المباشرة بحائلٍ، ولا بنحو الفكْر والنظر بشهوةٍ، وإن كرّرهما واعتاد الإنزال بهما، لانتفاء المباشرة، فأشبه الاحتلام. وهذا معتمدُ (حج). واعتمد (م ر) أنه يفطر بالفكر والنظَرِ، إذا علمَ بالإنزال به، وإن لم يكرره، تبعاً للأذرعي.

وحاصل ذلك: أن نزولَ المنيِّ بالاستمناءِ يفطّر مطلقاً، بحائل أو لا. بيده أو بيدِ زوجته. بشهوة أم لا. ونزولُه بلمسِ ما لا يُشتَهى طبعاً، كأمرد، وعضْوٍ مُبَانٍ؛ لا يفطّر مطلقاً، ولو بلا حائلٍ. لأنهما ليسَا محلاً للشهوة. ونزوله بلمْسِ محرَمٍ؛ فلا يفطِر بلمسه بلا حائلٍ. وقيده (م ر) في «النهاية»: حيثُ فعل ذلك لنحو شفقةٍ، أو كرامةٍ، كما اقتضاه كلامُ «المجموع». ونزوله بلمْسِ أجنبيةٍ يفطّر، إن كان بلا حائلٍ، سواءً كان بشهوةٍ أم لا.

وبقيَ من المفطّراتِ: الردةُ، والموتُ، والولادةُ، والله أعلم.

فائدةٌ

لا يفطر بالفَصْدِ، بلا خلافٍ، ولا بالحجَامة عند أكثر العلماء.

والاحتياطُ أن لا يأكل آخِرَ النهَار إلا بيقينٍ. ويجوزُ الأكلُ بسماعِ أذانِ عدلٍ عارفٍ، وبإخباره بالغروبِ عن مشاهدةٍ، وبالاجتهاد بوِرْدٍ ونحوه.

ويجوز الأكلُ إذا ظنَّ بقاء الليل باجتهادٍ، أو إخبارٍ. وكذا لو شكّ، أي: ترددَ، وإن لم يستو الطرفانِ، لأن الأصلَ بقاءُ الليل.

فائدةٌ

ولو طلعَ الفجر وفي فمه طعامٌ، فلفظَه قبل أن ينزلَ منه شيء إلى الجوفِ، بعد الفجرِ، أو بعد أن نزلَ منه، لكن بغير اختيارِه، أو أبقاه ولم ينزل منه شيء لجوفه؛ صحَّ صومُه. ولا يعذر هنا (أي: في المسألة الأخيرة) بالسبقِ، لتقصيره بإمساكه، بخلاف الأُولى، فإنه يعذَرُ بالسبق فيها.

ولو كان مجامعاً عند ابتداء طلوعِ الفجر، فنزع في الحال، أي: عقب طلوعه، فلا يفطر، وإن أنزلَ. لأن النزْعَ تركٌ للجماعِ. قال (حج): «ومن ثم اشترط أن يقصد به تركه[1] وإلا بطلَ، كما قال جمعٌ متقدمون. وقيد الإمامُ ذلكَ (أي: عدم الإفطار فيما إذا نزع في الحال)، بما إذا ظنَّ عند ابتداء الجماع أنه بقيَ ما يسعُه، فإن ظنّ أنه لم يبْقَ؛ أفطَر، وإن نزع مع الفجْرِ، لتقصيرِه. وقد حكى الرافعيُّ في جوازه: إذا لم يبقَ إلا ما يسعُ الإيلاجَ، دون النزع، وجهين. وينبغي بناءُ ما قاله الإمامُ على الوجه المحرَّم، وهو الأحوط الذي صدّر به الرافعي»[2]. اهـ.

قَوله: «فإن ظنّ أنه ..»، إلخ. مفهومُه، وقضية التعليل بالتقصير: أنه إذا تردد لا يفطر، أي: لأن الأصْلَ بقاءُ الليل، بل قد يؤخذ من قول المصنف المارِّ. قلتُ: وكذا لو شكَّ، وليُراجَع. اهـ عبد الحميد[3].

فإن مكثَ بأن لم ينزعْ حالاً؛ بطلَ. يعني: لم ينعقد. وتلزمه الكفارةُ، لأنه لما منعَ الانعقاد بمكثه، كان بمنزلة المفسِد له بالجماع. أما لو مضى زمنٌ بعد طلوعه، ثم علِمَ به، ثم مكث به؛ فلا كفارةَ. لأن مكثَه مسبوقٌ ببطلان الصَّوم.

---

(١) أي: يقصِدُ بنزعه تركَ الجماعِ، لا التلذذَ، «نهاية». اهـ. عبد الحميد. (مؤلف).

(٢) «تحفة المحتاج» (٣: ٤١٢-٤١٣).

(٣) «حواشي تحفة المحتاج» (٣: ٤١٣).

فائدةٌ

في شروط الصوم من حيث الفاعل والوقت

شرطُ صحة الصوم من حيثُ الزمنُ: قابلية الوقت، وسيأتي الكلام على ذلك.

ومن حيثُ الفاعلُ: الإسلام، والعقل، أي: التمييز، لكونه شاملاً للعقلِ الغريزيِّ، والنقاءُ عن الحيض والنفاسِ لجميع النهار.

وقولنا: «لجميع النهار»، قيدٌ في الأربعة المذكورةِ. فلو طَرأ في لحظةٍ منه ضد واحد؛ بطلَ صومُه. كما لو ولدَتْ ولم تر دَماً؛ فإنه يبطل صومُها. فمتى وُجدَ واحدٌ، ولو لحظةً في النهار، من الردة، أو الجنونِ، أو الحيضِ، أو النفاسِ، أو الولادةِ؛ بطل الصومُ.

وقد نظم مُعظمَ ذلك صاحبُ «الزبد» بقوله:

وبالنقَاءِ مفطرُ الصِّيامِ حيضٌ نفاسٌ ردّةُ الإسْلامِ
جنونُ كلِّ اليومِ .... اهـ

أي: يشترط أن ينتفيَ ذلك كلَّ اليوم. أي: لا يحصلُ شيء من هذه المذكوراتِ في اليوم، ولو لحظةً منه، فإن حصل شيءٌ بطلَ الصومُ.

فائدةٌ

يحرمُ على الحائضِ والنفاس الإمساكُ. أي: بنية الصوم. ولا يجبُ عليهما تعاطي مفطّرٍ. وكذا في نحو العيدِ. ولا يضرُّ النومُ المستغرقُ لجميع النهار، لبقاء أهليةِ الخطابِ فيه. اهـ.

فائدةٌ

حاصلُ ما قيلَ بالفِطْرِ في الإغماءِ والسُّكْرِ وفي عدمه

فاعتمد ابنُ حجر في «التحفة»[1]: أن صومهما صحيحٌ بشرطين: أن لا يتعديا به، وأن لا يستغرق جميع النهار. فإن تعدَّيا به؛ بطل صومُهما، وإن لم يعُمَّ جميع النهار. وإن عمَّ جميعَ النهارِ؛ بطلَ أيضاً، وإن لم يتعدَّيا به. واعتمد (م ر): أن الإغماءَ، والسكْر، لا يضُرّ، إلا أن استغرقَا جميع النهار، سواءً كان بتعَدٍّ، أم لا.

واعتمد (حج) في «شرْحَي الإرشاد»، وأومأ إليه في موضعٍ من «التحفة»: أنه لا فِطْرَ إلا باجتماع الأمرين: التعدي، واستغراق جميع النهار. فعليه؛ لو تعدَّى ولم يستغرق جميع النهار، كأن أفاقَ لحظةً من النهار؛ صحَّ صومُه. وكذا لو استغرقَ جميعَ النهار، ولم يتعدَّ به؛ صح صومه. اهـ.

فتلخّص مما ذُكر: أنّ الكفر، والجنون، والحيض، والنفاس، والولادةَ؛ يضرُّ مطلقاً، ولو لحظةً. وأن النومَ لا يضر مطلقاً، وإن استغرق جميعَ النهار، على معتمد (م ر). وعلى معتمد (حج) في «التحفة»: يضُرّ، إذا استغرق جميع النهار، ولو كان بغير تعدٍّ. ويضرّ إذا كان بتعَدٍّ، ولو لم يستغرق جميع النهار. وعلى معتمد (حج) في «شرحي الإرشاد»: أنه لا يضر إلا باجتماع الأمرينِ: أن يتعدى به، وأن يستغرقَ جميع النهار. اهـ.

---

(١) «تحفة المحتاج» (٣: ٤١٥).

فائدةٌ

لا يجوزُ، ولا يصحُّ، صومٌ في رمضانَ عن غيره، وإن أبيح له فِطرُه لنحو سفرٍ، لأنه لا يقبلُ غيرَه. ولا صومُ العيدينِ وأيام التشريقِ.

فائدةٌ

يحرمُ، ولا يصحُّ، التطوعُ بالصومِ يومَ الشكّ، وهو يوم الثلاثين من شعبان، بلا سبَبٍ. أما إذا كان هناكَ سببٌ، كصومِه عن قضاءٍ، ولو لنفلٍ، كأن شرَعَ في نفلٍ فأفسدَه. أو نذْرٍ، كأن نذَر صوم يومِ كذا، فوافق يومَ الشكِّ. أما إذا نذر صوم يومِ الشكِّ، فلا ينعقدُ، لأنه معصيةٌ. ومن السبَبِ: كأن وافق عادةً له، كأن اعتاد سرْد الصومِ، أو صومَ يوم الاثنينِ أو الخميسِ، فوافق يوم الشك.

وتثبت العادةُ هنا بمرّةٍ، كما في «التحفة».

ويومُ الشكِّ هو يومُ الثلاثين من شعبانَ، إذا تحدث الناس برؤيته، ولم يشهد بها أحدٌ. أو شهد، أي: أخبر بها صبيانٌ، أو عبيدٌ، أو فسقةٌ، أو نساءٌ.

❊ ❊ ❊

قال الباجوريُّ: «**والحاصلُ**: أن ليومِ الشكِّ صُورتين:

الأولى: أن يتحدثَ الناسُ مطلقاً برؤيته، من غير تعيينٍ لأحَدٍ رآه.

الثانية: أن يشهدَ بها عددٌ ممن تردُّ شَهادتهم.

فإن قيل: كيف يحرم صومُه حينئذٍ؟ مع أنهم نصُّوا على: أن من اعتقَد صدْقَ من قال: رأيته، ممن ذُكِر، يجب عليه الصومُ، كما تقدم في (أول الكتاب). ومَن ظنّه يجوزُ له الصومُ. **أجيبَ**: بأن حرمةَ صومِه إذا شكَّ في صدْقِ من ذُكر، فلا

ينافي الوجُوبَ عند اعتقاد صدقه، والجواز عند ظن صدقه، فلا تنافي بين المواضعِ الثلاثة. خلافاً لقول الإسنويِّ: إن كلامَ الشيخين متناقضٌ في ثلاثةِ مواضعَ. فإنهما قالا في موضعٍ: يجبُ. وفي موضعٍ: يجوزُ. وفي موضعٍ: يحرمُ.

ووجه عدم التنافي بينها: أن موضعَ الوجُوبِ محمولٌ على من اعتقد صدْقَ من ذكر. وموضعَ الجواز محمولٌ على من ظن صدقه. ويقع الصومُ فيهما عن رمضانَ، إذا تبين كونه منه. وموضِعَ الحرْمةِ محمولٌ على من شَكَّ في صدقِه. اهـ.

فائدةٌ

يحرمُ صوم النصفِ الأخير من شعبانَ، إذا لم يصِلْهُ بما قبله، وإذا لم يكن لسببٍ من الأسباب المتقدمة. أما إذا وصلَه بما قبله، أي: صام قبل النصف الأخير، ولو يوماً؛ صحَّ صومُه. ولو أفطَر بعد صَومِه المتصل بالنصْفِ؛ امتنع عليه الصومُ بعدَه بلا سببٍ. أما إذا كان بسببٍ؛ فيصحُّ، ولا يحرم. كصَومه عن قضاءٍ، أو نذْرٍ، أو عادةٍ له، كما تقدم.

فائدةٌ

يسَنُّ تعجيلُ الفطرِ إذا تيقّن الغروبَ، وتقديمُه على الصلاة، للخبر الصحيح: «**لا يزال الناسُ بخيرٍ ما عجَّلوا الفِطْر**»[١]. ويسَنُّ كونُه على تمرٍ، وأفضَلُ منه رطبٌ وُجِدَ، فإن لم يوجد فعلى تمراتٍ. فإن لم يكن، حسَا حسَواتٍ من ماءٍ. وماءُ زمزمَ أولى. والحسْوةُ: التجرُّعُ، (أي: شربُ الماءِ شيئاً فشيئاً). نعم، قدّم بعضُهم البُسْرَ على التَّمرِ، ولهذا قال (حج): «وقضيته: عدَمُ حصُول السنّةِ بالبُسْر، وإن تمَّ صلاحُه. وبالأَولى ما لم يتمَّ صلاحُه. ولو قيل بالإلحاقِ في الأولِ، لم يبعد»[٢]. اهـ.

---

(١) متفقٌ عليه، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٢) «تحفة المحتاج» (٣: ٤٢١).

وبعد الماء الحلوُ الذي لم تمسَّه النارُ، كالزبيبِ، واللبَنِ، والعسلِ، ثم الحلوى المعروفَة المعمُولة بالنار. وقد نظم بعضُهم ذلكَ فقال:

فمِن رُطَبٍ فالبسْرُ فالتّمْرُ زمزَمٌ فماءٌ فحلْوٌ ثم حَلْوَىٰ لك الفِطْرُ

فائدةٌ

يسَنُّ تأخير السّحورِ ما لم يقع في شكٍّ. وإلا إذا كان يقعُ في شكٍّ، كأَنْ تردّد في طلوع الفجر، فالأَولى تركُه. ويدخل وقت السُّحُور بنصف الليل، ويسن كونُه بتمَرٍ. وهو، بضَم السّين: الأكلُ في السحَر، وبفَتْحها: اسمٌ للمأكولِ حينئذٍ. ويحصّلُ سُنّته ولو بجَرْعة ماءٍ. اهـ.

فائدةٌ

قال ابنُ حجر في «التحفة»: «تنبيهٌ: أجمعُوا على أن الصّومَ ينقضي ويتم بتمامِ الغروب. وعلى أنه يدخلُ فيه بالفَجر الثاني. وما نُقِل عن بعض السلف: أنه بالإسفار، أو طلوع الشمسِ، زلةٌ قبيحةٌ. على أن المصنِّفَ نازع في صحّة الثاني عن قائله. قال أصحابُنا: ويجب إمساكُ جزءٍ من الليل بعد الغروبِ، ليتحقق به استكمالُ النهار. أي: فليس بصَومٍ شرعيٍّ، ويعتبر كل محلّ بطلوع فجْره، وغروب شمْسِه، فيما يظهر لنا، لا في نفْس الأمر. قال العلماءُ في خبر مُسلِم: «**إذا غابت الشمس من هاهنا وأقبل الليل من هاهنا فقد أفطر الصائم**»[١]، أي: حقيقةً، وإنما ذكر هَذين ليبيِّنَ أن غرُوبها عن العيونِ لا يكفي، لأنها قد تغيبُ ولا تكون غربَت حقيقةً، فلابد من إقبال الليل، أي: دخوله»[٢]. اهـ.

---

(١) متفق عليه، من حديث عمر، وعبد الله بن أبي أوفى، رضي الله عنهما.

(٢) «تحفة المحتاج» (٣: ٤٢٢-٤٢٣).

قال عبد الحميد: «قوله: «ليبين أنّ غروبها عن العيونِ لا يكفي»، عبارة «شرح مسلم»: «لأنه قد يكونُ في وادٍ ونحوه، لا يشاهد غروبَ الشمسِ، فيعتمد إقبالَ الظلامِ وإدبار الضياء»»[1]. اهـ.

فائدةٌ

يحرم الوصَالُ علينا، لا عليه صلى الله عليه وآله وسلم، عمْداً، مع علم النهي، بلا عُذرٍ. وإن لم ينوِ به التقربَ. وهو (أي: الوصَال): أن يستديمَ جميع أوصافِ الصائمينَ، وعليه فيزولُ بجِماعٍ أو نحوه. اهـ.

فائدةٌ

يستحبُّ أن يغتسلَ عن الجنابةِ، والحيضِ، والنفاسِ، قبل الفجْرِ. وأن يحترز عن الحجامةِ، والفصد، لأن ذلك يضعِفُه، فهو خلاف الأَولى. وأن يحترز عن القُبْلة المكروهة، وذَوق الطعام، وغيره، إلا لحاجة. وعن العَلْكِ، بفتح العين، أي: المضْغ، وبالكَسر: الممضُوغ. ويسَنُّ أن يقول عند فطره: **اللهُمّ لك صمتُ، وعلى رزقكَ أفطرتُ. اللهم ذهبَ الظمأ، وابتلتِ العروقُ، وثبتَ الأجرُ إن شاء الله تعالى. يا واسع الفضْلِ اغْفر لي.**

وأن يعتكفَ كثيراً، وأن يكْثِر من الصدقة، وتلاوة القرآنِ في رمضانَ. ويسَنُّ أن يصُونَ نفسه عن الشهوات المباحة، من مسموعٍ، وملمُوسٍ، ومبصَرٍ، ومشْمومٍ، كنظرِ ريحانٍ، أو مسِّه، وسماعِ غناءٍ. قال (حج): «بل قال المتولي بكراهة نظَرِه، (أي: الريحان). وجزم غيرُه بكراهة شَمّ ما يصلُ ريحه لدماغِه أو ملبوسٍ، فإن ذلك[2]

---

(١) «حواشي تحفة المحتاج» (٣: ٤٢٣)؛ «شرح مسلم» للنووي (٧: ٢٠٩).

(٢) أي: صَون النفْسِ. (مؤلف).

سرُّ الصومِ، ومقصودُه الأعظمُ، ليتفرغَ للعبادة على وجْهها الأكمل، ظاهراً وباطناً»[١]. اهـ.

فائدةٌ

شروطُ وجوبِ الصوم: العقلُ، والبلوغُ، والإسلامُ، وإطاقتُه حساً وشرعاً، فلا يجبُ على صبيٍّ ومجنونٍ، لرفْع القلم عنهما. ويجبُ على السكْران المتعدّي. ويجبُ على المرتدِّ، ويلزمُه القضاءُ إذا عاد للإسلامِ، بخلاف الكافر الأصليِّ.

نعم، يُعاقَب عليها في الآخرة، نظيرَ ما مر في (الصلاة). ولذا قال بعضُهم: بحرمة إطعام المسلمِ له[٢] في نهار رمضانَ، لأنه إعانةٌ على معصية. اهـ.

ولا يُلزَمُ عاجزٌ بمرضٍ، أو كبرٍ، لأنه غيرُ مطيقٍ حساً، ولا حائضٌ، ولا نفساءُ، لأنهما لا يطيقانِه شرعاً. ووجوبُ القضاء عليهما إنما هُو بأمرٍ جديدٍ، ويؤمر به الصبيُّ لسبع سنين، إذا أطاقَ وميّزَ، ويُضرَب على تركه لعَشْرٍ، إذا أطاقَ، نظير ما مرّ في (الصلاة). اهـ.

فائدةٌ

يجبُ الفطر للخائفِ من الهلاكِ بسبب الصومِ، على نفسِه، أو عُضوه، أو منفعته، (أي: العضو)، وللمريض إذا وجَد به ضرراً شديداً، بحيثُ يبيح التيممَ، أو يخاف منه الهلاكَ. وهذا ما اعتمده (حج). واعتمد (م ر): أن مبيحَ التيمّم يبيحُ الفِطرَ، وخوفَ الهلاكِ يوجِبُ الفطرَ. اهـ.

ولمن غلبه الجوعُ والعطشُ حكمُ المريضِ، أي: إن كانَ بحيثُ يخافُ منه

---

(١) «تحفة المحتاج» (٣: ٤٢٤).

(٢) أي: الكافر. (مؤلف)

مبيحَ تيمم، ولا أثر للمرَضِ اليسير، كصُداعٍ، ووجع الأذُنِ، والسّنِّ، إلا أن يخافَ الزيادة بالصّوم؛ فيفطِر. وألِحقَ بخوف زيادةِ المرضِ: خوفُ هجومِ علةٍ.

ومن لحقته مشقةٌ شديدةٌ جاز له الفطرُ، وإن لم تبح التيمم. ولو لزمه الفطرُ فصامَ؛ صحَّ صومُه، لأن معصيته ليست لذاتِ الصوم. ويباح الفِطرُ لنحو حصادٍ، أو بناءٍ، لنفْسِه أو لغيره، تبرُّعاً أو بأجرةٍ. وإن لم ينحصِر الأمرُ فيه خافَ على المالِ إن صامَ، (أي: فلم يقدر على العمل نهاراً)، وتعذّر العملُ ليلاً. أو لم يغْنِه، فيؤدي لتلفِه أو نقصه نقْصاً لا يتغابنُ به، هذا هو الظاهر من كلامهم، كما قاله ابن حجر في «التحفة». وقال أيضاً: «ولو توقفَ كسبُه، لنحو قوته المضطرِّ إليه هو أو ممونه، على فطرٍ، فظاهرٌ أن له الفطْرَ، لكن بقَدْر الضرورة»[1]. اهـ.

* * *

وفي «بغية المسترشدين» للعلامة عبد الرحمن بن محمد المشهور، ما نصه:

«مسألةٌ: لا يجوز الفطرُ لنحو الحصَّاد، وجذّاذ النخل، والحرَّاثِ، إلا إذا اجتمعت الشروطُ. وحاصلها، كما يعلم من كلامهم، ستةٌ:

[١] أن لا يمكنَ تأخيرُ العملِ إلى شوال.

[٢] وأن يتعذّر العملُ ليلاً، أو لم يغنه ذلك، فيؤدي إلى تلفِه، أو نقصه نقصاً لا يتغابَنُ به.

[٣] وأن يشُقّ عليه الصومُ مشقةً لا تحتمل عادةً، بأن تبيحَ التيمّمَ، أو الجلوسَ في الفرْضِ، خلافاً لابن حجر[2].

---

(١) «تحفة المحتاج» (٣: ٤٣٠).

(٢) أي: أن ابن حجر يكفي عندَه في جواز الفطر: المشَقةُ الشديدةُ، التي لا تحتمل عادةً. وإن لم تُبح التيمّمَ، بخلاف الرمليِّ؛ فإنه يشترط كونها تبيحُ التيمم. اهـ. (مؤلف).

[٤] وأن ينويَ ليلاً، ويصبح صائماً، فلا يفطرُ إلا عند وجود العُذْر.

[٥] وأن ينويَ الترخُّصَ بالفِطر، ليمتاز الفطْرُ المباحُ عن غيرِه، كمريضٍ أرادَ الفطْر للمرضِ، فلا بدّ أن ينوي بفطره الرُّخْصة أيضاً.

[٦] وأن لا يقصِد ذلك العملَ، أو تكليف نفسِه لمحْضِ الترخص بالفطْر، وإلا امتنعَ، كمسافرٍ قصدَ بسفره مجرّدَ الرخصة.

فحيثُ وجدت هذه الشروطُ، أبيحَ الفطرُ، سواءً كان لنفسِه أو لغيره، وإن لم يتعيّن، ووُجِد غيرُه، وفُقِد شرطٌ، أثِمَ إثماً عظيماً، ووجب نهيُه وتعزيرُه، لما ورد: أن «من أفطَر يوماً من رمضَانَ بغير عُذرٍ، لم يغْنِه عنه صومُ الدهر»»[1]. اهـ.

فائدةٌ

نيةُ الترخّصِ: هو أن ينويَ أن الشارعَ رخّصَ له في الفطْر، أي: أباحَه له (ح ف). اهـ. (بج) على «شرح المنهج».

وقال عبد الحميد في «حاشيته على التحفة»: «أفتى الأذرعيُّ بأنه يجبُ على الحصَّادين تبييتُ النيةِ في رمضان كلّ ليلةٍ، ثم من لحقَه منهم مشقةٌ شديدةٌ أفطرَ، وإلا فلا، «نهاية». زاد «الإيعابُ»: «وظاهِر أنه يلحَقُ بالحصادين في ذلك سائرُ أربابِ الصنائع المشِقّة. وقضيةُ إطلاقه: أنه لا فرْقَ بين المالكِ، والأجير الغنيِّ، وغيرِه، والمتبرع. ويشهَدُ له إطلاقهُم الآتي في المرضعة الأجيرة، أو المتبرعة، وإن لم يتعيّن. نعم، يتّجِه، أخذاً مما يأتي فيها، تقييدُ ذلك بما احتِيجَ لفعل تلك الصنعة، بأن خِيفَ من تركها نهاراً فواتُ مالٍ له وقعَ عرفاً». اهـ.

---

(١) «بغية المسترشدين»: (ص ١١٢-١١٣). والحديث أخرجه الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قال الرشيديُّ: «قوله (م ر): «من لحقه منهم مشقة شديدةٌ»، إلخ. ظاهرُه: وإن لم تبحِ التيمّمَ، ولعل الأذرعيَّ يرى ما يراه الشهابُ (حج). وقياسُ طريقة الشارحِ (م ر) المتقدمة: أنه لا بدَّ من أنها تبيحُ التيمم». اهـ عبارة (ع ش).

وظاهرُه وإن لم تبحِ التيممَ، كما يفهَمُ من قول (حج): «إن خَاف على المالِ إن صَام»، ويحتملُ، وهو الظاهرُ، تقييدُ ذلك بمبيح التيمّم، فليراجع»»[1]. اهـ.

فائدةٌ

يباح الفطْرُ للمسافر سفَراً طويلاً مباحاً، لكن بشرطٍ: أن يفارق ما تشترطُ مجاوزته للقصْرِ قبلَ طلوع الفجْرِ، ومن تضرّر بالصّوم فالفطْرُ أفضلُ، وإلا إذا لم يتضَرّر فالصومُ أفضَلُ. قال (حج): «ولا يباح الفطرُ حيث لم يخش مبيح تيمم لمن قصد بسفره محض الترخص كمن سلك الطريق الأبعد للقصر ولا ينافيه قولهم: ولو حلف ليطأن في نهار رمضان فطريقه أن يسافر لأن السفر هنا ليس لمجرد الترخص بل للتخلص من الحنث ولا لمن[2] صام قضاء لزمه الفورُ فيه»[3]. اهـ.

فائدةٌ

اختلفوا في جَواز الفطْر لمديمِ السفَر. فقال ابن حجَر: «يجوز». عبارته في «التحفة»: «قال السبكيُّ بحثاً: ولا لمن لا يرجو زمناً يقضي فيه لإدامته السفر أبداً وفيه نظر ظاهر فالأوجَهُ خِلافُه»[4]، انتهت. قال عبد الحميد: «وفاقاً

(١) «حواشي تحفة المحتاج» (٣: ٤٣٠).

(٢) أي: ولا يباح الفطرُ لمن صامَ قضاءً، لزمَه الفورُ، كالمتعدّي بفطرِه يلزمه قضاؤُه فوراً، أي: لا يباحُ الفطْر في قضائه في السفَر. (مؤلف).

(٣) «تحفة المحتاج» (٣: ٤٣٠).

(٤) المصدر السابق (٣: ٤٣٠-٤٣١).

للمغني. عبارتُه: ولا فرقَ في ذلكَ بين من يديمُ السفرَ، أو لا. خلافاً لبعض المتأخرين». اهـ.

وخالفه الرمليُّ، واعتمد بحْثَ السبكيِّ، وهو تقييدُ جواز الفِطْر بمن يرجو إقامةً يقضي فيها، بخلاف مُديمِ السفر أبداً، لأن في تجويزِه الفطْرَ له تغييرَ حقيقةِ الوجوبِ، بخلاف القَصْر، وهو ظاهرٌ. قال (ع ش): «قوله (م ر): «تغيير حقيقة الوجوب»، قد يقالُ: لا يلزمُ من فطرِه ذلكَ، لجواز اختلاف أحوال السفَر، فقد يصادفُ أن في صوم رمضان مشقةً قويةً، كشدة حرٍّ، فيفطِر، ويقضيه في زمنٍ ليس فيه تلك المشقة، كزمن الشتاء. وقوله (م ر): «وهو ظاهرٌ»، إلخ. وظاهرٌ أن محلَّ الوجوبِ عليه حيثُ لم يحصُل له بسبَب الصوم ضررٌ يبيح التيممَ، وإلا جاز الفطرُ، بل وجبَ». اهـ (ع ش).

قال عبد الحميد: «وهذا جارٍ على طريقَة الشارحِ، والزياديِّ، دون طريقة «النهاية»، و«المغني»»[1]. اهـ. أي: في قوله «بل وجبَ»، لأن عند الشارح (حج)، والزياديِّ: مبيحُ التيمم يوجِبُ الفطْرَ. وعند (م ر): يبيحُه، ولا يوجبه. اهـ.

واعتمد الشرقاويُّ في «حاشيته على شرح التحرير»: أنّ مديمَ السفرِ لا يجوز له الفطْرُ مطلقاً. اهـ.

* * *

والحاصلُ، أن في ذلك ثلاثةَ آراء:

أحدها: قولُ ابن حجر: يجوز الفطْرُ لمديمِ السفَر مطلقاً.

---

(١) «حواشي تحفة المحتاج» (٣: ٤٣٠-٤٣١).

وثانيها: قولُ (م ر): لا يجوزُ الفطر إلا لمن يرجُو إقامةً يقضي فيها.

وثالثها: قول الشرقاويِّ: أنه لا يجوز الفطْرُ مطلقاً. اهـ.

فائدةٌ

ولو أصبحَ صائماً فمرِضَ؛ أفطَر، لوجود سبب الفطْرِ قهراً. ويشترط في حلّ الفطر بالعُذر: قصدُ الترخّصِ. وإن أصبح صائماً ثم سافرَ؛ فلا يفطر، تغليباً للحضَر، لأنه الأصْلُ، ولأنه باختيارِه. ولو أصبحَ المريضُ والمسافرُ صائِمين، بأن نويا ليلاً، ثم أرادا الفطْرَ؛ جاز بلا كراهةٍ. لوجُود سببِ الترخص.

وإذا أفطر المسافرُ والمريضُ؛ قضَيا. ومثلهما الحائضُ، والنفساءُ، والمفطر بلا عذرٍ، وتاركُ النيةِ ولو سهواً. ويجب قضاءُ ما فاتَ من رمضانَ بالإغماء، لأنه نوعُ مرضٍ. والردةِ، دونَ الكفر الأصليِّ، والصِّبا، والجنونِ بغير تعدٍّ، والسكْرِ بغير تعدٍّ. أما إذا كانا بتعَدٍّ؛ فيقضي. وإذا كانَ بالإغماء قضَى مطلقاً.

قال في «الجمَل»: «فتلخّصَ: أن الجنونَ يفصَّلُ فيه، وأن الإغماءَ لا يفصل فيه، وأن السُّكْرَ يفصَّلُ فيه عند (حج)، ولا يفصَّلُ فيه عند (سم)»[1]. اهـ.

أي: أن (سم) يقولُ بوجُوب القضاء في السكر مطلقاً، سواءً كان بتعدٍّ، أم لا. خلافاً لـ(حج)، فإنه فرقَ بين الإغماء والسكر. فالإغماءُ عنده يوجبُ القضَاء مطلقاً سواءً كان بتعدٍّ أم لا، لأنه نوعُ مرضٍ. بخلافِ السكْرِ، لا يوجبُ إلا بتعدٍّ، ومثلُ (حج): (م ر).

فائدةٌ

ولو بلغ الصبيُّ بالنهارِ صائماً؛ وجبَ إتمامُه بلا قضاءٍ. لأنه صار من

(١) «حاشية الجمل على شرح المنهج» (٢: ٣٣٤).

أهل الوجُوبِ. ومن ثَمَّ لو جامعَ بعد البلوغ؛ لزمتْه الكفارةُ. وقال (سم) على «التحفة»: «عبارته في «شرح الإرشاد»: فإن أفطرَ الصبيُّ بعد بلوغِه صائماً؛ لزمه الإمساكُ، والقضاءُ مع الكفارةِ لو جامعَ. لأنه صَار من أهل الوجوب، وإن استمر لم يلزمه شيء»[1]، فيفيد كلامه: أنه إذا أفطرَ؛ وجبَ عليه القضاءُ.

ولو بلغ الصبيُّ في النهارِ مفطراً، وأفاق المجنونُ، أو أسلم الكافرُ؛ فلا قضاءَ عليهم. ولا يلزمهم إمساكُ بقية النهارِ، بل يسَنُّ.

فائدةٌ

ويجب الإمساكُ والقضاءُ على من تعدَّى بالفطْر حسًّا، كأن أكل عمْداً بلا عذرٍ. أو شرعاً؛ كأن ارتدَّ. عقوبةً له. وعلى من نسيَ النية من الليل، لأن نسيانه يشْعِرُ بترك الاهتمامِ بأمر العبادة، لأنه نوعُ تقصيرٍ. وعلى من ظنَّ بقاءَ الليلِ وأكلَ، ثم بانَ خلافُه. وعلى من ظنَّ الغرُوبَ فأكلَ، فبان خلافُه. وعلى من بان له يومُ ثلاثينَ من شعبانَ أنه من رمضانَ. ومن سبقه ماءُ المبالغةِ من مضمضةٍ واستنشاقٍ، أو لم يبالغْ، وسبقه الماءُ. لكنها غير مشروعةٍ، أي: نحو المضمضة، كأن فعل رابعةً يقيناً، أو ليست في وضُوءٍ ولا غسلٍ مشروعٍ، ولا إزالة نجاسةٍ، أما إزالة النجاسة فلا يفطِرُ بها، وإن بالغَ، كما تقدم.

فائدةٌ

إمساكُ بقية اليومِ من خواصِّ رمضانَ، بخلاف النذْرِ، والقضَاءِ، لانتفاء شرَفِ الوقْت عنهما. ولذا لم تجبْ في إفسادهما كفارةٌ.

ويجب القضَاءُ على الفور إذا تعدَّى بالفِطْر، أو ضاق الوقتُ. ومن أكلَ يوم

---

(١) «حواشي تحفة المحتاج» (٣: ٤٣٢-٤٣٣).

الشكِّ، وهو يومُ الثلاثين من شعبان، ثم بانَ من رمضانَ. وتاركُ النية عمْداً، أما من نَسي النيةَ، فلا يلزمه القضاءُ على الفور.

* * *

[فصلٌ]

الكلامُ على الفدية في الصّومِ

فائدةٌ

من فاتَه شيء من رمضانَ، فماتَ قبلَ إمكانِ القضاء. بأن مات في رمضانَ، أو قبل غروب ثاني العيدِ، أو استمرَّ به نحو حيضٍ أو مرضٍ من قبل غروبه أيضاً، أو استمر سفرُه المباحُ إلى موته؛ فلا تدارُكَ لفائتٍ بفديةٍ، ولا قضاءٍ، لعدم تقصيرِه، ولا إثْمَ. هذا إن فاتَ بعذرٍ. وإن ماتَ بعد التمكُّنِ الحرُّ، ومثله القِنُّ في الإثم، كما هو ظاهرٌ، لا التداركُ، لأنه لا علقةَ بينه وبين أقاربه حتى ينوبوا عنه. نعم، لو قيلَ في حُرٍّ ماتَ، وله قريبٌ رقيقٌ: له الصومُ عنه؛ لم يبعُد. لأن الميتَ أهلٌ للإنابة عنه، قاله (حج)[1]. وقد فاتَ بعذرٍ أو غيره؛ يخيرَّ وليُّه بين أن يصوم عنه، أو يخرجُ من ترِكَته كلَّ يومٍ مدَّ طعامٍ مما يجزئ فطرةً. وخرجَ بـ«ماتَ»: من عجز في حياته بمَرضٍ أو غيره، فإنه لا يصَامُ عنه مادَام حياً. وخرج بقولنا: «مِن ترِكَته»: أنه لا يجوزُ للأجنبيِّ الإطعامُ عنه إلا بإذن الولي. اهـ.

والنذر والكفارة بأنواعها، أي: صومها. مثلُ من فاتَ عليه شيء من رمضان، فإن مات قبل تمكنه من قضائه؛ فلا تداركَ ولا إثْمَ. إن فات بعذرٍ،

---

(١) «تحفة المحتاج» (٣: ٤٣٥).

وإلا وجبَ لكلّ يوم مدٌّ عنهما. أو يصوم الولي عنه. وهذا إن خلّف تركةً، وإلا ندبَ. والإطعامُ أفضَلُ من الصومِ، قاله ابن حجر.

فائدةٌ

الوليُّ: كلّ قَريبٍ[1] على المختار[2]، وإن لم يكن وارثاً.

ولو كان عليه ثلاثونَ يوماً أو أكثر، فصامها أقاربُه، أو مأذونو الميتِ، أو قريبه، في يومٍ واحدٍ؛ أجزأتْ. كما بحثه في «المجموع». ولو صام أجنبيٌّ بإذن الميتِ، بأن يكون أوصاه به، أو أذنَ الوليُّ ولو سفيهاً، لأنه أهلٌ للعبادة؛ صحَّ، ولو

(١) قال عبد الحميد: «والأوجَهُ، كما قاله الزركشيُّ: اشتراطُ بلوغِه. اهـ. زاد «الإيعاب»: وكونه عاقلاً، وإن كان قِنًّا. اهـ. قال (ع ش): «قوله (م ر): «بأي قرابةٍ»، إلخ. أي: بشرط أن يعرفَ نسبه منه، ويُعدّ في العادة قريباً له، (شوبري). وظاهره: ولو رقيقاً». اهـ عبد الحميد (٣: ٤٣٧).

(٢) قال عبد الحميد (٣: ٤٣٧-٤٣٨): «ظاهر كلام المصنف: أنه لا يلزم الوليَّ صيامٌ. ومحله: إن كانَ غير وارثٍ، أو حيثُ لا تركةَ. فإن كان وارثاً، وثمت تركتُه؛ لزمَه إما الإطعام، وإما الصوم بنفسِه، أو مأذونه، بأجْرةٍ أو غيرها. وللولي الإذنُ بأجرةٍ، فتُدفَع من التركة. نعم، إن زادت على الفديةِ اعتُبِر رضا الورثة في الزائد، لعدَم تعيّن الصوم. ولو قال بعضُ الورثة: أنا أصومُ، وآخذُ الأجرةَ؛ جازَ، إذا رضيَ بقية الورثة بصَومه، وإذا لم يكن هناك من الأقارب إلا الورثةُ، أو امتنعَ غيرُ الورثة من الصوم. ولو كان الواجبُ يوماً؛ لم يجُز تبعيضُ واجبِه صوماً وطعاماً، لأنه بمنزلةِ كفارةٍ واحدةٍ. ولو قال بعضُهم: نصومُ، وبعضهم: نطعِمُ؛ أُجِيبَ من عاد إلى الإطعام، «إيعاب»، و«نهاية». زاد الأول: ولو أذنوا لبعضِهم أن يكفِّر ويرجعَ عليهم، فإن أطعمَ رجعَ على كلٍّ بحصته، وإن صامَ ففيه نظرٌ. والذي يتجه: أنه لا رجُوعَ له بشَيء. اهـ. وزاد الثاني في مسألة تقسيم الأمداد: ثم من خصّه شيءٌ له إخراجُه، والصوم عنه. اهـ. قال (ع ش): «قوله (م ر): «لم يجزْ تبعِيضٌ»، إلخ. أي: فالطريقُ أن يتفقوا على صوم واحدٍ، أو يخرجوا مدَّ طعامٍ، فإن لم يفعَلُوا شيئاً من ذلك؛ وجبَ على الحاكم إجبارُهم على الفدية، أو أخذِ مُدٍّ من تركته وإخراجه. وقوله (م ر): «أجيبَ من دعا»، إلخ. أي: بالنسبة لقدْر حصّته فقَط». اهـ. (ع ش)». اهـ. (مؤلف).

بأجرةٍ، كالحجّ. لا إن صام عنه مستقلاً؛ فلا يجزئ في الأصحّ. وفارقَ الحجَّ بأن للمال فيه دخْلاً، فأشْبهَ قضاءَ الدَّينِ. ولو امتنع الوليُّ من الإذْنِ، أو لم يتأهل لنحو صِباً؛ لم يأذن الحاكمُ على الأوجَه. بل إن كانت تركةً، تعيَّن الإطعامُ، وإلا لم يجب شيءٌ، قاله ابن حجَر، ووافقه «الأسنى»، والخطيب في «المغني». وخالفه (م ر) في «النهاية». عبارته في «النهاية»: «ولو قام بالقريب ما يمنعُ الإذنَ، كصِباً، وجنونٍ، أو امتنع الأهلُ من الإذن والصّوم، أو لم يكن قريبٌ؛ أذنَ الحاكمُ. أي: وجوباً، لأن فيه مصلحةً للميت والحاكمِ يجبُ عليه رعايتُها. والكلامُ فيما لو استأذنه مَن يصومُ أو يطعم عن الميت. اهـ». اهـ. عبد الحميد[1].

أما الصلاةُ؛ فلا تُفعَل عنه. وكذا الاعتكافُ، وفي قولٍ: تُفعَل عنه. وفي الاعتكاف قولٌ. وعبارةُ ابن حَجر في «التحفة» مع «المنهاج»: «ولو ماتَ وعليه صلاةٌ أو اعتكافٌ؛ لم يُفعَل عنه. ولا فديةَ تجزِئ عنه، لعدم ورود ذلكَ، وفي الاعتكاف قولٌ: أنه يفعل عنه كالصّوم، والله أعلم. وفي الصلاة أيضاً قولٌ: أنها تُفعَل عنه، أوصى بها أم لا، حكَاه العباديُّ عن الشافعي وغيره، عن إسحاق وعطاءٍ. لخبرٍ فيه معلولٍ. بل نقل ابنُ برهان عن القَديم: أنه يلزمُ الوليَّ إن خلّف تركةً؛ أن يصليَ عنه، كالصوم. ووَجّه عليه كثيرون من أصحابنا: أنه يطعم عن كل صلاةٍ مُداً، واختارَ جمعٌ من محققي المتأخرين الأولَ، (أي: أن الصلاة تفعلُ عنه (ع ش)، و«كردي»). وفعلَ به السبكي عن بعض أقاربه. وبما تقرَّر يُعلمُ أن نقل جمعٍ شافعيةٍ وغيرهم الإجماعَ على المنع، المراد به: إجماعُ الأكثر. وقد تفعلُ هي والاعتكافُ عن ميتٍ، كركعتي الطواف، فإنها تُفعَل عنه تبعاً للحَجّ. وكما لو نذرَ أن يعتكف صائماً، فماتَ؛ فيعتكف الوليُّ، أو مأذونه، عنه صائماً»[2]، انتهت عبارة «التحفة».

---

(١) «حواشي تحفة المحتاج» (٣: ٤٣٩).

(٢) «تحفة المحتاج» (٣: ٤٣٩).

وقال عبد الحميد: «قوله: «حكاه العباديُّ عن الشافعي»، إلخ. واختاره ابن دقيقِ العيد، والسبكيُّ، ومال إلى ترجيحه ابنُ أبي عصرون، وغيره. ونقل الأذرعيُّ عن «شرح التنبيه» للمحب الطبري: أنه يصل للميت ثوابُ كل عبادةٍ تفعلُ عنه، واجبةً، أو متطوعاً عنه. اهـ.

وكتُب الحنفية ناصّةٌ على إنّ للإنسان أن يجعل ثوابَ عملِه لغيره، صلاة أو صوماً أو صدقةً. وفي «شرح المختار» لمؤلفِه، منهم: «مذهبُ أهل السنة والجماعة: أن للإنسانِ أن يجعل ثوابَ عملِه وصلاتِه لغيرِه، ويصله»[1]. وعليه؛ فلا يبعدُ أن له الصلاةَ وغيرها عنه. وصحّ في «البخاري» عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: أنه أمر من ماتت أمها، وعليها صلاةٌ، أن تصلي عنها. والظاهرُ: أنه لا يقوله إلا توقيفاً، «إيعاب». اهـ. عبد الحميد على «التحفة»[2].

وقال عبد الحميد: «عبارتُه في «الإيعاب»: «قال ابن أبي عَصْرون: ليس في الحديثِ ولا القياسِ ما يمنعُ وصولَ ثوابِ الصلاة للميتِ. ورويَ فيها أخبارٌ غيرُ مشهورةٍ. واستظهر السبكيُّ ما قاله، لحديثٍ مرسلٍ: «**من برِّ الوالدين أن تصليَ لهما مع صلاتك**». قيل: تدعو لهما. ولا مانعَ من حمله على ظاهره. قال: وماتَ لي قريبٌ عليه خمسُ صلواتٍ، ففعلتُها عنه، قياساً على الصوم»»[3]. اهـ.

وقول عبد الحميد: «عبارته في «الإيعاب»»، أي: الشيخ ابن حجر.

فائدةٌ

يجب المدُّ بلا قضاءٍ عن كل يومٍ من رمضانَ، أو نذرٍ، أو كفارةٍ على من

---

(١) «الاختيار لتعليل المختار» (٤: ١٧٩).

(٢) «حواشي تحفة المحتاج» (٣: ٤٣٩).

(٣) المصدر السابق.

أفطرَ للكبر أو المرضِ الذي لا يُرجَى برؤه، بأن يلحقَه بالصوم مشقةٌ شديدةٌ لا تطاق[١] عادةً. لأن ذلك جاء عن جمعٍ من الصحابةِ، ولا مخالفةَ لهم. أما المريضُ المرجوّ البرء، والمسافرُ، بأنهما يتوقعانِ زوالَ عذرِهما؛ فعليهما القضاءُ، لا الفديةُ.

ومن يقدر على الصومِ في زمن البردِ، مثلاً، أو قِصَر النهار؛ فهو كمرجُوّ البرء.

وخرج بـ«أفطَر»: ما لو تكلفَ وصامَ؛ فلا فديةَ. ولو قدَر بعد الفطر على الصومِ؛ لم يلزمْه القضاءُ. قال ذلك كلَّه ابنُ حجر في «التحفة»[٢].

وقال أيضاً: «وقضية المتن وغَيره: وجوبُها على فقير، فتستقرّ في ذمته. لكنه صحّح في «المجموع» سقُوطَها عنه، كالفطرة. لأنه عاجزٌ حالَ التكليف بها، وليست في مقابلة جناية ونحوها»[٣]، إلخ. وعبارة ابن حجر تدلّ على سقوطِها عن الفقير مطلقاً، ولو أيسَ فيها بعدُ، سواءً كان حراً أو رقيقاً. وخالفه (م ر) في «النهاية»، والخطيب في «المغني»، وشيخ الإسلام في «الأسنى»، واعتمدوا قضيةَ ما في المتن، أي: فتستقر في ذمته.

قال عبد الحميد عند قول (حج) في قضية المتن: «فتستقرّ في ذمته»: «اعتمده «الأسنى» و«المغني» و«النهاية» وكذا شيخنا ثم قال: وهذا في الحر وأما الرقيق فلا فدية عليه إذا أفطر لكبر أو مرض ومات رقيقاً ويجوز لسيده أن يفدي عنه ولقريبه أن يفدي أو يصوم عنه وليس لسيده أن يصوم عنه إلا بإذن لأنه أجنبي. اهـ. وقوله: «ليس لسيده»، إلخ. تقدّم عن (سم)، والبجيرميّ ما يخالفه». اهـ عبد الحميد[٤].

---

(١) وإن لم يبح التيممَ، واعتمده (حج) و(زي). واعتمدَ (م ر): أنها التي تبيحُ التيمم. (مؤلف).
(٢) «تحفة المحتاج» (٣: ٤٣٩).
(٣) المصدر السابق (٣: ٤٤٠).
(٤) «حواشي تحفة المحتاج» (٣: ٤٤٠).

وقال عبد الحميد: «ولو أخّر نحوُ الهرمِ الفديةَ عن السّنة الأولى؛ لم يلزمه شيءٌ للتأخير. وليس له، ولا للحاملِ، أو المرضعِ، الآتِيَين تعجيلُ فديةِ يومين فأكثر، ولهم فديةُ يومٍ، فيه أو في ليلته، «نهاية». قال (ع ش): قوله (م ر): «وليس له ولا للحامل»، إلخ. وإذا قلنا بعدَم الاعتدادِ بها عجّله، هل له أن يستردّه أم لا؟ فيه نظرٌ. والأقرب الأول. وإن لم يعلم الآخذُ بكونها معجلةً، أخذاً مما مر، فيما لو أخرج غير الجنس؛ فإنه يستردّ منه مطلقاً، لفساد القبْضِ. وتقدّم: أن مثل ذلك ما لم يقَع الموقعَ، وكان قبضُه فاسداً. وكذا لو عجّل ليلاً المفطِرُ للكِبر، أو المرضِ، ثم تحمل المشقةَ وصام صبيحةَ ليلة التعجيلِ، فتبين عدَمُ وقوع ما عجّله الموقعَ. ويستردّه على ما مر. اهـ (ع ش). وظاهره: وإن عَلم الآخذ بكونها معَجّلة». اهـ عبد الحميد على «التحفة»[1].

فائدةٌ

سُئلَ الشيخ العلامة فضل بن عبد الله عرفان بارجَاء: «عن الولد الذي بلغ وهو غيرُ قادرٍ على الصوم، لضعفٍ فيه. فأجاب رحمه الله: بأن الولد الذي بلغ غير قادرٍ على الصومِ لضعفٍ، بحيثُ تلحقه مشقةٌ شديدةٌ بالصومِ، لا تحتمل عادةً، لا يجبُ عليه الصومُ. ثم إن كان يُرجَى زوالُ ضعفه؛ وجبَ عليه القضاءُ، ولا فديةَ. وإن كان لا يُرجى زوالُ ضعفٍ؛ فهو كالشيخ الهرِم، لا يجبُ عليه الصومُ، ولا القضاء، وعليه الفديةُ لكل يومٍ، والله أعلم». اهـ.

فائدةٌ

وفي «بغية المسترشدين» للعلامة عبد الرحمن بن محمد المشهور:

«مسألةٌ: المرضُ المبيحُ للفطر في رمضانَ، نوعان: ما يُرجَى برؤه؛ فواجبه

---

(١) «حواشي تحفة المحتاج» (٣: ٤٤٠).

القضاءُ إن تمكن منه، كالمسافر، ونحو الحاملِ. فإن لم يتمكّن فلا قضاءَ، ولا فديةَ. وما لا يُرجَى برؤه، وهو كما في «النهاية»: كل عاجزٍ عن صومٍ واجبٍ، سواءً رمضان وغيرُه، لكبرٍ، أو زمانةٍ، أو مرضٍ لا يرجى برؤه، أو مشقة شديدةٍ تلحقه.

قال (ع ش): «ولم يبيّن هنا المشقةَ المبيحةَ للفدية. وقياسُ ما مرَّ في المرضِ: أنها المبيحةُ للتيمم»[1]. اهـ. فهذا في حقِّه الفدية واجبةٌ ابتداءً، لا الصومُ. فلو قدر عليه بعدُ لم يلزمْه، بل لا يجزئه، كما قاله أبو مخرمة. نعم، لو تكلفه حالَ أدائه؛ أجزأه.

وفي (ع ش) عند قول (م ر): «من فاتَه شيءٌ من رمضانَ، أو غيره، فماتَ قبل التمكّن؛ فلا تدارُكَ، ولا قضاء»[2]: «هذا [قد] يخالفُ ما يأتي: من أنه من أفطَر لمرضٍ لا يُرجى برؤه، أو زمانةٍ؛ وجبَ عليه مدٌّ. وقد يجابُ: بأنّ ما يأتي فيمن لا يرجو البرْءَ، وماهنا: خلافُه»[3]. وفي (بج) على «الإقناع»: «قوله: «بأن استمر مرضُه»، أي: المرجوّ برؤه، «حتى ماتَ» فلا فديةَ. وحينئذٍ، فلا منافاةَ بين ما هنا وما يأتي: أن المريضَ يفطِر ويطعِمُ عن كل يوم مداً، إذ ذاك في المريضِ غير المرجوّ برؤُه، فهو مخاطبٌ بالفدية ابتداءً. وأما المريضُ المذكور هنا، فهو مخاطبٌ بالصوم ابتداءً، وإنما جاز له الفطرُ لعجزِه، فإذا ماتَ قبل التمكن؛ فلا تدارُكَ عنه»[4]. اهـ.

إذا تأملتَ ذلك؛ علمْتَ أنه لو مرِضَ شخصٌ في رمضانَ مرضاً خفيفاً، ثم

---

(١) «حواشي نهاية المحتاج» (٣: ١٩٣).

(٢) «نهاية المحتاج» (٣: ١٨٩).

(٣) «حواشي نهاية المحتاج» (٣: ١٨٩).

(٤) «حاشية البجيرمي على الخطيب» (٢: ٣٩٥).

اشتدّ به المرضُ حتى لا يرجى برؤه، ثم ماتَ في رمضان أو بعدَه، قبل التمكّن من القضاء؛ لزمَ في تركته الفديةُ لأيامِ المرضِ الذي لا يرجى برؤه، لا فيما يرجَى برؤه، لعدم تمكّنه»[1]. اهـ وما نقلناه من «البغية» قد تقدّم أكثر ذلك عن (حج).

فائدةٌ

وأما الحاملُ والمرضعُ غير المتحيرةِ، وليستا في سفرٍ، ولا مرضٍ، فإن أفطرتَا خوفاً على نفسِهما، بأن يحصل لهما من الصوم مبيحُ تيمّمٍ؛ وجب القضاءً بلا فديةٍ. وكذا إذا أفطرتا خوفاً على نفسهما، وخوفاً على الولد؛ وجب القضاءُ بلا فديةٍ. لأنه وقع تبعاً، ولأنه إذا اجتمع المانعُ والمقتضي؛ غُلّبَ المانعُ. فالمانعُ، وهو: الخوف على النفسِ. والمقتضي، وهو: الخوفُ على الولد.

ألا ترى أن من أفطَر خوف الهلاك على نفسِه، بغير الخوف على الولد؛ ينتفي عنه المدُّ. وإن خافتا على الولدِ وحدَه، بأن تجهِضَ، أو يقلَّ اللبنُ، فيتضرّر الولدُ بمبيحِ تيممٍ، ولو متبرعةً بإرضاعه، أو مستأجرةً له. وإن لم تتعين، بأن تعددت المراضعُ؛ لزمتهما الفديةُ مع القضاء. الفديةُ هنا على الأجيرة.

«ولا تتعدد الفديةُ بتعددِ الأولادِ. قال (سم): «والظاهرُ اختصاص ذلك، أي: لزوم الفدية، برمضانَ. كما يدلّ عليه تعبيرُ «العباب» بقوله: «الثانية، أي: من طرق الفديةِ: فواتُ فضيلةِ رمضان»[2]. اهـ.

أما المرضعةُ المتحيرة؛ فلا فديةَ عليها مطلقاً، للشك. وكذا إن كانتا في سفرٍ أو مرضٍ، وترخّصتا. وإن خيفَ على الولد لأجله، أي: السفر، أو المرض، أو أطلقتَا. بخلافِ ما إذا ترخّصتا للرضيعِ أو الحمل. اهـ.

---

(١) «بغية المسترشدين» (ص ١١٢).

(٢) «حواشي تحفة المحتاج» (٣: ٤٤٢).

قال عبد الحميد: «عبارة «شرح بافضل»: «ولو أفطرت المريضَةُ، أو المسافر، بنية الترخص أي: لأجل السفر أو المرض؛ لم يلزمها فديةٌ. وكذا إن لم تقصدا ذلكَ، ولا الخوفَ على الولد. أو قصَدتا الأمْرَينِ». اهـ. وهي شاملةٌ لما إذا لم تقْصِدا ترخّصاً أصْلاً»[1]. اهـ.

فائدةٌ

يلحقُ بالمرضع، فيما ذُكِر من التفصيل: من أفطر لإنقاذِ مشرفٍ على الهلاك، مع تفصيلٍ في ذلك، واختلافٍ بين (حج) و(م ر)، سيأتي.

وحاصله: أن الحيوان المحترمَ تجبُ الفدية بالفطْر لإنقاذِه، سواءً كان آدمياً أو غيره، لأنه إن كان آدمياً حُراً، أو غير آدميٍّ، وهو له؛ ارتفَق به شخصان. أو رقيقاً، أو حيواناً آخر لغيره؛ ارتفق به ثلاثةٌ. وهم: المنقِذُ، والرقيقُ أو الحيوان الآخَر، والمالكُ، فهؤلاء ثلاثةٌ. وإن كانَ غير حيوانٍ، فإن كان لغيرِه؛ فالفديةُ، لارتفاقِ المنقذ بالفطْر، ومالكِه بتخليصِه له. وإن كان له (أي: المنقذ)؛ فلا فديةَ. وهذا معتمَدُ (حج)، واعتمد (م ر): لزومَها في الحيوان، وإن كان للمنقِذ. وعدمَ لزومها في غير الحيوان، وإن كان لغير المنقذ. اهـ.

فائدةٌ

من أخّر قضاء رمضان مع إمكانه، بأن خلا عن السفر والمرضِ قدْرَ ما عليه بعدَ يومِ عيدِ الفطر، في غير يوم النحر وأيام التشريق، حتى دخل رمضانُ آخَر؛ لزمه مع القضاء لكلّ يوم مُدٌّ. لأن ستةً من الصحابة أفتوا بذلكَ، ولا يعرف لهم مخالفٌ. ويشترط أيضاً: أن يخلو عن الحمل والإرضاع، وعن إنقاذِ مشرفٍ على

---

(١) «حواشي تحفة المحتاج» (٣: ٤٤٢-٤٤٣).

الهلاكِ. أما إذا لم يخلُ كذلك، أي: كأن استمرَّ مسافراً ومريضاً، أو المرأة حاملاً، أو مرضِعاً، حتى دخل رمضانُ القابلُ؛ فلا فديةَ. لأن تأخِير الأداء بذلكَ جائزٌ.

ولو أخره لنسيانٍ، أو جهلٍ، فلا فديةَ. والمرادُ بالجهل: أي بحرمة التأخير، وإن كان مخالطاً للعلماءِ. لا الجهلُ بالفدية، فلا يعذر بجهله بها. ويتكرر المدُّ بتكرر السنين. ولو أخر القضاء مع إمكانه، حتى دخلَ رمضان آخرُ، فماتَ؛ أُخرجَ من تركتِه لكُل يوم مُدّان: مدٌّ للفواتِ إن لم يصلِّ عنه وليّه، ومدٌّ للتأخيرِ. لأن كلًّا منهما موجَبٌ عند الانفرادِ، فكذا عند الاجتماع. ويفرّقُ بينه وبين الهرِم إذا لم يخرج الفديةَ أعواماً، فإنها لا تتكرر؛ بأنَّ المدَّ فيه للفواتِ، وهو لم يتكرّر. وهذا للتأخيرِ.

وقولنا: «أخرج من تركته لكل يوم مُدّان: مدٌّ للفواتِ، ومدٌّ للتأخير»؛ هذا إن أخّر سنةً فقط، وإلا تكرَّر مُدُّ التأخير.

ومصرفُ الفدية: الفقراءُ، والمساكينُ، دون بقية الأصناف، لقوله تعالى: ﴿طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]. وهو شاملٌ للفقير، أو أسوأ حالاً منه. وله صرفُ أمدادٍ إلى شخصٍ واحد، بخلاف مُدٍّ واحدٍ لشخصين؛ فلا يجوزُ. لأن كُلّ مدٍّ فديةٌ تامةٌ، وقد أوجبَ تعالى صرفَ الفديةِ لواحدٍ، فلا ينقص عنها. وإنما جاز صرفُ فديتين إليه كصرفِ زكاتين إليه. وجنسُها جنسُ الفطرةِ.

ويعتبر في المدِّ الذي يجبُ هنا وفي الكفارات: أن يكونَ فاضلاً عن قوته، وكذا عما يحتاج إليه، من مسكنٍ، وملبوسٍ، وخادمٍ، كزكاة الفطر.

قال عبد الحميد: «تنبيهٌ: تعجيلُ فدية التأخيرِ قبل دخول رمضان الثاني، ليؤخر القضاءَ مع الإمكان؛ جائزٌ في الأصحِّ. كتعجيل الكفارة قبلَ الحنث المحرّم. ويحرم التأخير ولا شيء على الهرم ولا الزمن ولا من اشتدت مشقة الصوم عليه

لتأخير الفدية إذا أخروها عن السنة وليس لهم ولا للحامل ولا للمرضع تعجيل فدية يومين فأكثر كما لا يجوز تعجيل الزكاة لعامين بخلاف ما لو عجل من ذكر فدية يوم فيه أو في ليلته فإنه جائز. مغني ونهاية وإيعاب»[١]. اهـ.

فائدةٌ

قال عبد الحميد: «عبارة «المغني» تجبُ فدية التأخير بتحقّق الفواتِ، ولو لم يدخل رمضان. فلو كان عليه عشرةُ أيامٍ، فماتَ لبواقي خمسٍ من شعبان؛ لزمه خمسة عشر مُداً، عشرةٌ لأصل الصوم، إذا لم يصم عنه وليه، وخمسةٌ للتأخيرِ، لأنه لو عاشَ لم يمكنه إلا قضاءُ خمسة. اهـ. زاد «الإيعاب» و«النهاية»: «ولو لم يبقَ بينه وبين رمضان الثاني ما يسَعُ قضاءَ جميع الفوائت، فهل يلزمُه في الحالِ الفديةُ عما لا يسَعه، أم لا، حتى يدخلَ رمضانَ؟. وجهان، والمعتمدُ: ما صوّبه الزركشيُّ من لزومِها حالاً»»[٢]. اهـ.

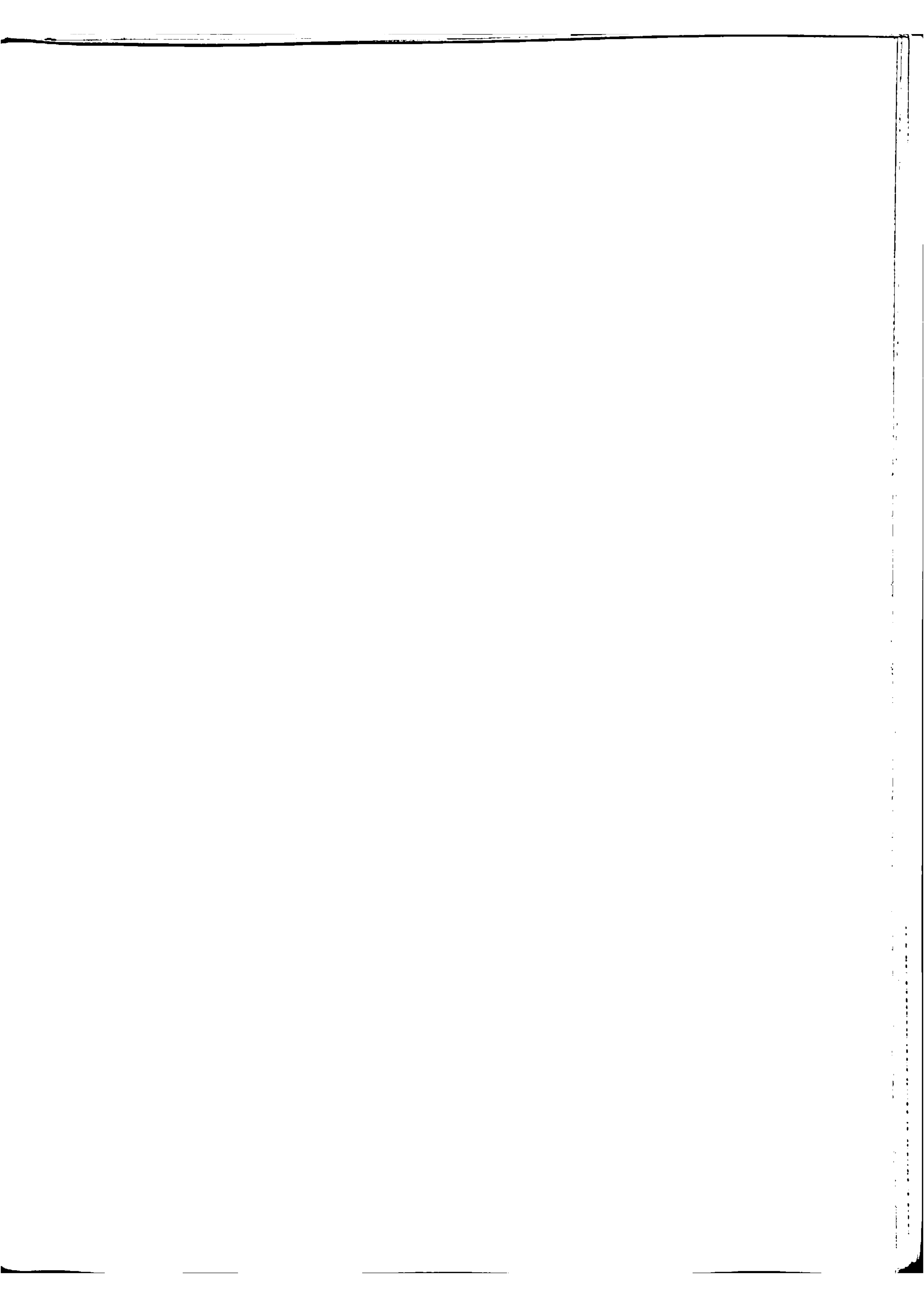
فائدةٌ

من عباراتِ الشافعي البديعة في الفقير والمسكين: «إذا افترقا اجتمعا، وإذا اجتمعَا افترقا». اهـ. أي: إذا ذكر الفقير وحده؛ فالمراد به: هو والمسكينُ. كما إذا ذُكِر المسكينُ وحدَه؛ فالمراد به: هو، والفقيرُ. وهذا معنى قوله: «إذا افترقا اجتمعا». وأما قوله: «إذا اجتمعا افترقا»: إذا ذُكر الفقيرُ ذكر المسكينُ، أي: ذُكِرا معاً. فالفقيرُ غير المسكينِ، والمسكينُ غير الفقير. اهـ.

❊ ❊ ❊

(١) «حواشي تحفة المحتاج» (٣: ٤٤٦).

(٢) المصدر السابق.



فائدةٌ

في كفّارة الجماعِ

تجبُ الكفّارة بالجماعِ في رمضانَ بشروطٍ، وحاصلها تسعةٌ:

الأول: أن يكون الجماعُ مفسداً للصّومِ، بأن يكون من عامدٍ، مختارٍ، عالمٍ بتحريمِه.

الثاني: أن يكون صومٌ.

الثالث: أن يكون الصومُ الذي أفسدَه صومَ نفسِه.

الرابع: أن ينفردَ الإفسَادُ بالوطء.

الخامس: أن يستمرَّ على الأهليةِ كلَّ اليومِ الذي أفسَده. ويعبر عنه: بأن يفسِدَ يوماً كاملاً.

السادس: أن يكون ما أفسدَه من أداءِ رمضانَ يقيناً.

السابع: أن يأثمَ بجماعِه.

الثامن: أن يكونَ إثمُه به لأجلِ الصّوم.

التاسع: عدم الشّبهة.

فخرج بـ«الأول»: الذي لا يكون مفسِداً، كأن صدر من ناسٍ، أو مكرَهٍ، أو جاهلٍ معذورٍ بجهله، بأن قرُبَ إسلامُه، أو نشأ ببادِيةٍ بعيدة عن العلماء.

وخرج بـ«الثاني»: صومُ غير رمضان.

وخرج بـ«الثالث»: ما لو أفسدَ صوم غيره، ولو في رمضانَ. كأن وطئ مسافرٌ أو نحوُه امرأتَه، ففسَد صومُها.

وخرج بـ«الرابع»: ما إذا لم ينفرد الإفسادُ بالوطْء وغيره معاً.

وخرج بـ«الخامس»: ما إذا لم يستمرَّ على الأهلية كلَّ اليومِ، بأن جُنَّ، أو ماتَ بعد الجماع. بخلاف إذا سَافر، أو ارتدَّ، أو مرِضَ، فإنه لا يسقطها.

وخرج بـ«السادس»: ما إذا كان الصومُ الذي أفسدَه من قضاءِ رمضانَ، أو من أداءِ رمضان، لكن[1] من غير تعيينٍ. بأن صامَه بالاجتهادِ، ولم يتحقق أنه من رمضانَ. أو صام يوم الشكِّ حيثُ جاز؛ فبانَ أنه من رمضان.

وخرج بـ«السابع»: ما إذا لم يأثم بجِماعه، كالصبيّ، وكذا المسافرِ والمريضِ إذا جامعَا بنية الترخص. ونية الترخّص، هو: أن ينويَ أن الشارع رخّصَ له في الفطر، أي: أباحه له. نقلَه (ب ج) على «شرح المنهج»[2] عن (ح ف).

وخرج بـ«الثامن»: ما إذا كان الإثمُ لا لأجلِ الصوم، كما إذا كان مسافراً وطئ بالزنا. أو وطئ وطئاً مباحاً، لكن لم ينو ترخّصاً بإفطارِه؛ فإنه لم يأثمْ به لأجلِ الصوم، بل لأجل الزنا، أو لعدم نية الترخّص.

وخرج بـ«التاسع»: ما إذا وُجدَت شبهةٌ، كأن ظنَّ بقاء الليل، فجامعَ، فبان نهاراً. أو أكل ناسياً، فظنّ أنه أفطر به، فجامعَ عامداً. وكذا لا كفارة عن من ظنّ الغروبَ بلا أمارةٍ، أو شك فيه فجامعَ، فبان نهاراً، وإن أثِمَ، لأنه لم يقصد.

والكفارةُ تدرأ بالشبهة، كالحدِّ. فلا نظر لإثمه من أنه لا يجوز الفطرُ آخر

(١) هذا القيدُ بعدَ «لكن» خاصٌّ بأداءِ رمضانَ؛ لأن من أفسد قضاءَ رمضانَ لا كفّارة عليه مطلقاً، من دُون قيدٍ. اهـ. (مؤلف).

(٢) «حاشية البجيرمي على شرح المنهج» (٢: ٨٠).

النهار إلا باجتهادٍ. وكذا لا كفارةَ لو شكَّ أنوَى أم لا، فجامعَ، ثم بان أنه نوَى، **وإن فسد صومُه**، أو أثم بالجماعِ. **فجميعُ** هذه المخرَجاتْ ليس فيها كفارةٌ.

وقولنا: «بالجماعِ»، خرج بذلكَ: من أفسده باستمناءِ، أو أكلٍ، أو شرب؛ **فلا كفارةَ**. لأن النصَّ ورد في خصوص الجماعِ. وزاد بعضُهم شروطاً، وهي: **كونُ الجماع** بذكَرٍ أصليّ في فرج أصلي، ولو لبهيمةٍ، أو ميتٍ، ولو في دبرٍ. وكونُ **الفرْج متصلاً**. وهذه الشروطُ لا بد منها.

والحاصلُ في ذلك: أنه يجبُ على الواطئ المفسِد خمسةُ أشياء: الإثم، **والقضاءُ**، والإمساكُ، والكفارةُ، والتعزير. وقيّد التعزيرُ في «بشرى الكريم»: إن **لم يتُبْ**. ولم يقيده في «الكردي».

والأصلُ في الكفارة: ما في «الصحيحين» عن أبي هريرة رضي الله عنه: جاء رجلٌ إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: هلكْتُ، فقال: «**وما أهلككَ**». قال: واقعتُ امرأتي في رمضانَ، قال: «**هل تجدُ ما تعتق رقبةً**»، قال: لا. قال: «**فهَل تستطيعُ أن تصومَ شهْرينِ متَتابعين**»، قال: لا. قال: «**فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً**»، قال: لا. ثم جلس. فأتِيَ النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم بعرَقٍ فيه **تمرٌ**، قال: «**تصدّقْ بهذا**». فقال: على أفقرَ منا يا رسول الله! فوالله ما بين لابتيها[1] أهلُ بيتٍ أحْوجُ إليه منّا، فضَحِك النبي صلى الله عليه وآله وسلم، حتى بدت أنيابُه، ثم قال: «**فأطعِمْه أهلَك**»[2]. اهـ.

وقوله: «**بعرَقٍ**»، هو بفتحتين: مِكْتَلٌ نسجَ من خوص النخل. وقوله: «**فأطعِمْه أهلك**»، يحمل أنه تصدّقَ النبي صلى الله عليه آله وسلم به عليه، أي:

---

(١) وهما الحرَّتانِ، أي: الجبلان المحيطان بالمدينة. اهـ، عبد الحميد على «التحفة» (مؤلف).

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

مع بقاء الكفّارة في ذمته، ويحتملُ أنه تطوعَ بالتكفير عنه، وسوغ له صرفها لأهله، إعلاماً بأن المكفِّر المتطوّع يجوزُ له صرفُها لمؤنِ المكفَّر عنه. قال (حج): «وبهذا أخذَ أصحابنا، فقالوا: يجوزُ للمتطوّعِ بالتكفير عن الغير صرْفُها لموَّن المكفَّر عنه». اهـ. وقولنا: «وسوَّغ له صرْفَها لأهله»، أي: مع كون أهله ستينَ مسكيناً.

فائدةٌ

كفارة الجماعِ، هي مرتبةٌ ابتداءً وانتهاءً، ككفارة الظّهار. وخصَالُها ثلاثٌ: العتقُ، ثم الصومُ، ثم الإطعامُ. وهي: عتقُ رقبةٍ، فإن كان رقيقاً فكفارتُه بالصوم لا غير، ويشترط أن تكونَ سليمةً من جميع العيوب المضرّة بالعمَل والكسْبِ.

فإن لم يجدْها، بأن لم يجدْهَا أصلاً، أو وجدَها لكن يعسُر عليه تحصيلُها، لكونه يحتاجُها، أو ثمنَها، لكفايته، أو كفاية مموَّنه مدّةَ العمر الغالبِ، مطعماً، وملبساً، ومسكناً، وأثاثاً. أو لدَيْنه، ولو مؤجَّلاً. أو لخدمةٍ له، أو مموَّنه، لمنصبٍ أو نحوه، بحيث تحصل له مشقة لا تحتمَلُ عادةً بعتقِه؛ فصيامُ شهرين متتابعينِ. فإن أفسدَ، ولو اليوم الأخير، ولو بعذرٍ، كنسيانِ نيةٍ، وسفَرٍ، ومرَضٍ؛ استأنفَ.

نعم، لا يضر الجنونُ، والإغماء المستغرقُ، فإن عجَز عن الصَّوم فإطعامُ ستينَ مسكيناً، فإن عجَز عن الجميع استقرّتْ في ذمّته في الأظهر. وقيل: تسقطُ.

والأصحُّ: أن له العَدول عن الصَّوم إلى الإطعامِ، لشدة الغُلْمة، أي: الحاجة إلى الوطْء، لئلا يقع فيه. اهـ.

فائدةٌ

لو شرع في الصَّوم، ثم وجد الرقبةَ؛ نُدِب له عتقُها. ولو شرع في الإطعام، ثم قدَر على الصوم؛ نُدِب له. اهـ.

صَومُ التطَوُّع

ينقسمُ إلى ثلاثة أقسام:

[١- **القسم الأول**] ما يتكرر بتكرُّر السّنين: وهو صومُ يوم عرفةَ لغير الحاج، والمسافرِ، ولو سفراً قصيراً، والمريض. أما الحاجُّ؛ فيسَنّ له فطرُه، وإن لم يضعِفْه، تأسياً به صلى الله عليه وآله وسلم، فإنه وقفَ مفطراً، وتقوياً على الدعاء.

قال (حج) في «التحفة»: «فصومُه (أي: الحاج) خلافُ الأولى. وقيل: مكروهٌ. وجرى عليه في «نكت التنبيه»، وهو متجهٌ لصحة النهي عنه. نعم، يسَنّ صومُه لمن أخّر وقوفه إلى الليل. أي: ولم يكن مسافراً، لنَصّ «الإملاء» على أنه يسن فطرُه للمسافر، ومثله المريضُ. لكن محله: إن أجهده الصومُ، أي: أتعبه، وإن لم يتضرر به»[1]. اهـ. ولا تنتفي الكراهة بضم يوم إلى عرفة قبله وفرقوا بينه وبين الجمعة وإن اتحدت العلة فيهما اهـ. ويسن صوم الثامن من ذي الحجة احتياطاً بل يسن صوم الثمانية الأيام قبله.

ومنه، أي الذي يتكرّر بتكَرُّرِ السنينَ: صومُ يوم عاشوراء، وهو عاشر المحرم، لأنه يكفر السنة الماضيةَ. رواه مسلمٌ. وتاسوعاء. وستّ من شوال، وتتابعُها عقب العيد أفضَلُ، مبادرةً للعبادة. ويسَنُّ صومُها، حتى لمن أفطر في رمضان بغير تعَدٍّ. أما مع التعدّي؛ فيحرمُ، لوجوب القضاءِ، والتطوعُ ينافيه.

---

(١) «تحفة المحتاج» (٣: ٤٥٥).

ولو نواها مع قضاءِ رمضانَ؛ حصّل أصْلَ الثوابِ، لا كماله، عند (حج). وعند (م ر): حصولُ أصلِ ثواب سائر التطوعات مع الفرض، وإن لم ينْوِها. وقال أبومخرمة: بعدَم حصُولِ واحدٍ منها إذا نواها معاً.

وفي «بغية المسترشدين» للعلامة عبد الرحمن بن محمد المشهور: «**مسألة ك**: ظاهرُ حديثِ: «**وأتبعَه سِتاً من شَوال**»[1]، وغيره من الأحاديث: عدمُ حصولِ الستّ إذا نواها مع قضاء رمضانَ، لكن صرّح ابنُ حجر بحصُول أصل الثوابِ، لا كماله، إذا نواها كغيرها من عرفة وعاشوراء، بل رجّح (م ر): حصولَ أصْل ثواب سائرِ التطوعات مع الفرْض، وإن لم ينوها. ما لم يصرفه عنها صارفٌ، كأن قضى رمضانَ في شوال، وقصد قضاء الستِّ من ذي القعدة. ويسَنُّ صوم الستِّ، وإن أفطرَ رمضان. اهـ. قلتُ: واعتمدَ أبو مخرمةَ، تبعاً للسمهوديِّ، عدمَ حصُول واحدٍ منهما إذا نواهما معاً، كما لو نوى الظهْرَ وسُنّتها، بل رجحَ أبومخرمة: عدمَ صحّةِ صوم الستّ لمن عليه قضاءُ رمضانَ مطلقاً»[2]. اهـ.

وفي «البغية» أيضاً:

«**فائدةٌ**: رجّحَ في «التحفة»، كـ«القلائد»، وأبي مخرمة: ندْبَ قضاء عاشوراء، وغيره من الصّوم الراتب، إذا فاته، تبعاً لجماعةٍ، وخلافاً لآخرينَ. وفي «التحفة»[3] أيضاً: «ظاهِرُ كلامهم: أنه لو وافقَ يوماً يسنُّ صومُه كالاثنين والخميس، لمن اعتاد صومَ يومٍ وفِطْرَ يومٍ، يكون فطرُه فيه أفضلَ. ليتمّ له صومُ يومٍ وفطرُه، الذي هو أفضلُ من صَوم الدهر، لكن بحثَ بعضُهم: أن صومَه لهما

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» من حديث أبي أيوب رضي الله عنه.
(٢) «بغية المسترشدين» (ص ١١٣-١١٤).
(٣) «تحفة المحتاج» (٣: ٤٥٩).

أفضلُ»[1]. اهـ. والمراد بـ«البعض» هو: الشهابُ الرمليُّ. وهو المعتمد عند (حج) لتعبيره بـ«لكن».

[٢] والقسم الثاني: ما يتكرّر بتكرر الشهورِ، وهي صومُ أيام البيض. وهي: الثالث عشر، الرابع عشر، الخامس عشر، من كل شهرٍ. وفي ذي الحجة يصومُ السادسَ عشر بدلَ الثالث عشر. وصومُ أيام السود، وهي: الثامن والعشرون، وتالياه. وإن نقص الشهرُ؛ صامَ أول يومٍ من الشهر الداخلِ. وإذا فاته البيضُ وأراد صومَ السود؛ ينويهما، ليحوز فضلهما.

[٣] **القسم الثالث**: ما يتكرر بتكرر الأسابيع، وهو: الاثنينُ، والخميسُ. وأفضلُ الصيام: صومُ يومٍ، وإفطارُ يومٍ.

ويسنّ صومُ الأشهر الحرم، بل هي أفضلُ الشهورِ للصوم بعد رمضان. وهي: ذو القعدة، وذو الحجة، ومحرم، ورجب. وعليه، فهُنَّ من سنتينِ، وقيل: من سنَةٍ. فيقال: المحرمُ، ورجب، وذو القعدة، وذو الحجة. ويسن صوم شعبانَ. وأفضلها: المحرم، ثم رجبُ، ثم باقيها. ثم بعد الأشهر الحرُمِ: شعبانُ.

ويكرَه إفرادُ الجمعةِ والسبتِ والأحدِ بالصيام. ومحلّه: حيثُ لا سبب له. أما صومُه السبتَ كقضاءٍ، ونذْرٍ، وعادةٍ؛ فلا كراهةَ. وخرج بـ«الإفراد»: جمعُ اثنينِ منها، ولو الجمعةَ والأحدَ، وجمعُ غيرها معها؛ فلا كراهةَ. وقوله: «جمع غيرها معها»، كأن صام الجمعةَ والسبتَ، أو السبت والأحدَ، أو الأحدَ والاثنينَ، مثلاً.

والعزمُ على وصْله بما بعدَه يدفعُ الكراهةَ، وإن لم يصُمْ غيره، ولو لغير عذرٍ.

---

(١) «بغية المسترشدين» (ص ١١٤).

ولا يكره تخصيصُه بالاعتكافِ. ويسنّ صومُ الدهرِ، غيرَ العيدينِ، وأيام التشريقِ، إن لم يخفْ ضرَراً، أو فوتَ حقٍّ، ولو مندوباً راجحاً على الصوم، أو متعلقاً بحق الغير، كالزوجة. فإن خاف ما ذُكِر؛ حَرُم، إن خاف فوتَ واجبٍ. وإلا كُرِه، إن كانَ راجحاً على الصّوم. وإلا، كأن خافَ فوْتَ صلاة الضّحى من صَوم يومٍ، فلا كراهةَ، بل يسَنّ. ومع ندبه، فصومُ يومٍ وفطْرُ يومٍ؛ أفضَلُ منه.

فائدةٌ

من تلبّسَ بصَوم تطوعٍ، أو صلاتِه، أو غيرهما من التطوعات، كاعتكافٍ وطوافٍ، ووضوءٍ؛ فله قطعُها، ولا قضاءَ. إلا الحجَّ والعمرةَ؛ فيجِبُ إتمامهما، بأن كان الفاعلُ لهما عبداً، أو صبياً. لأن الحجّ والعمرةَ من الحرِّ البالغِ، الذي قد أدّى حجة الإسلام؛ يكونُ فرْضَ كفايةٍ. ومن تلبّسَ بفرضٍ، ولو قضاءً؛ حَرُم قطعُه.

❋ ❋ ❋

خاتمةٌ

قال في «بشرى الكريم»: «فرعٌ: يحرمُ على مزوّجةٍ صومُ نفلٍ مما يتكرر في السنَةِ، أو الأشهر، أو الأسبوع. وقضاءٌ موسّعٌ وزوجُها حاضِرٌ بالبلدِ، إلا بعلْمِ رضاهُ. وإن جرت عادتُه بغيبته جميعَ النهار، إذ قد يأتي على خلاف عادتِه نهاراً.

أما ما يتكرَّر بتكرر السنين، كعرفَة، فلها، إن لم يمنعْها، صومُه. وحيثُ حَرُم فصامَت؛ صَحَّ. ولزَوجِها وطؤها، والحرمة عليها. وكالزّوجِ السيدُ، إن حلّتْ له، أو حصلَ لها ضررٌ ينقِصُ الخدمةَ. والعبدُ كالأمةِ التي لا تحل له. ولا تلحَقُ صلاةُ تطوعٍ بالصّوم، لقِصَر زمنها، أما الفرضُ غير الموسَّع، ولو نذراً نذرَتْه بلا إذنه؛ فليس له قطعُه، والله أعلم»[1]. اهـ.

* * *

كان الفراغ من جمعه
ليلةَ الاثنين ليلة الثالثِ والعشرين
من رمضان المعظم سنة ١٤١٦ هـ
ستّ عشرةَ وأربعمائة وألف هجرية

وكان الفراغ من نساخته
ليلة الربوع ليلة التاسع
من شهر شوال سنة ١٤١٦هـ

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
والحمد لله رب العالمين

---

(١) «بشرى الكريم» (ط. دار المنهاج: ص ٥٨٧).



فهرس المحتويات

❋ ❋ ❋

تَصْوِيبَاتٌ

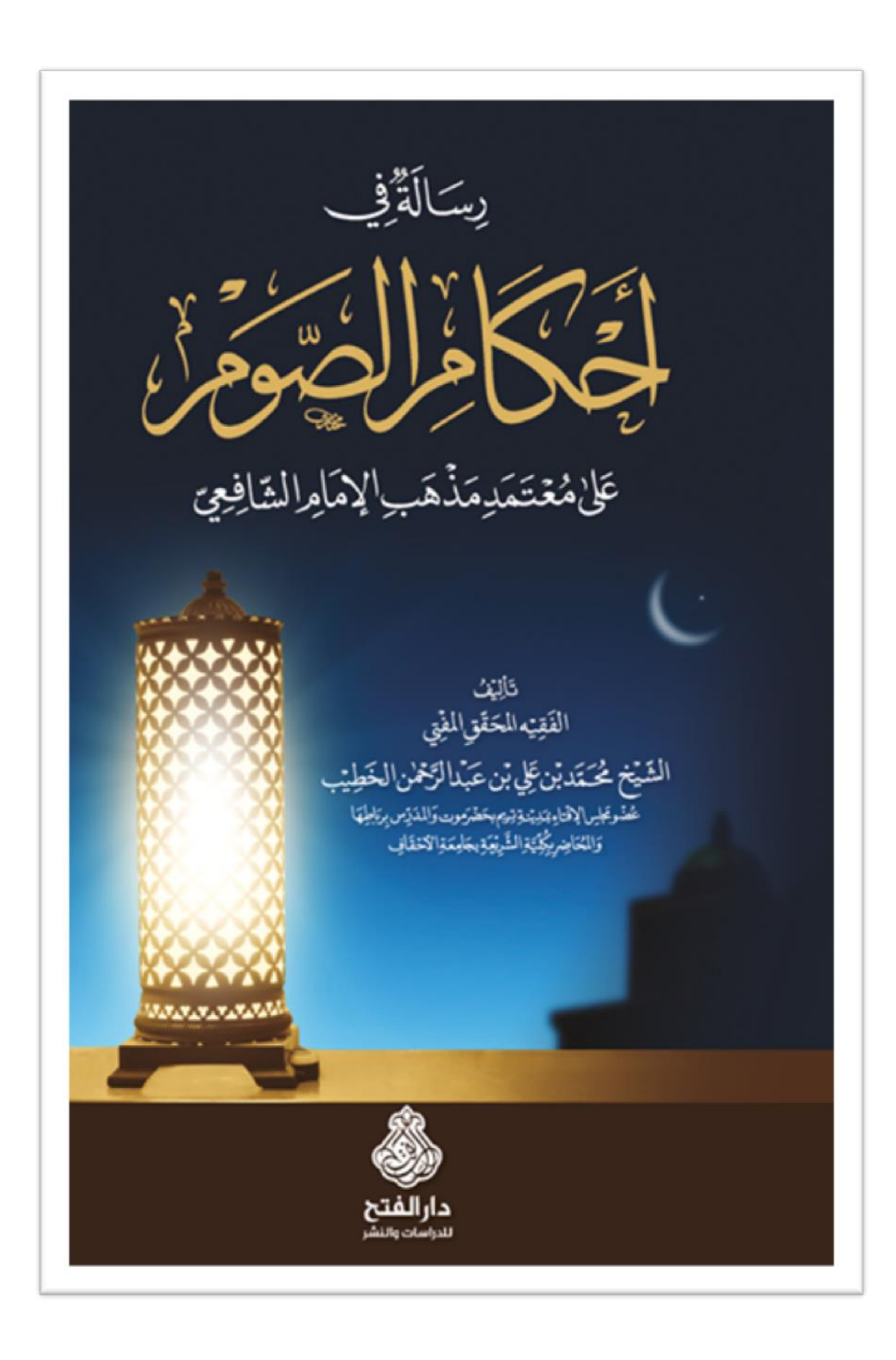
للشيخ

مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخَطِيبِ

(حفظه الله)

على «رسالته في أحكام الصوم»

طبعة : (دارالفتح)


رسالة في
أحكام الصوم
على معتمد مذهب الإمام الشافعي
تأليف
الفقيه المحقق المفتي
الشيخ محمد بن علي بن عبد الرحمن الخطيب
عضو مجلس الإفتاء بمدينة تريم بحضرموت والمدرس برباطها
والمحاضر بكلية الشريعة بجامعة الأحقاف
دار الفتح
للدراسات والنشر

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

تَصْوِيْبَاتٌ للشيخ محمد بن علي الخطيب على ((رسالته في أحكام الصوم))

طبعة دار الفتح

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١٨	الأخير	«بدل»	«بعدل»
١٩	١	أما لو صام	أنه لو صام
٢٣	٤ من الأخير	غدا من رمضان . أو **الكفارةَ**، وإن لم يعين سببها ، فإن عين وأخطأ ؛ لم يجزئ . أو **النذرَ**،	غدا عن رمضان ، أو **الكفارةِ**، وإن لم يعين سببها ، فإن عين وأخطأ ؛ لم يجزئ . أو **النذرِ** ،
٣٩	٣ من الأخير	في غير الفروع النادرة والدقيقة	في غير الفروع النادرة والمسائل الدقيقة ، أما النادرة والدقيقة
٤٣	٤ من الأخير	وبالنقاء مفطرُ الصيام * حيضٌ نفاسٌ ردةُ الإسلام * جنونُ كلِّ اليومِ	وبانتفاء مفطرِ الصيام * حيضٍ نفاسٍ ردةِ الإسلام * جنونِ كلِّ اليَوْمِ
٤٤	١٠	إلا أن استغرقا	إلا إن استغرقا

٤٤	١٠	سواء كان بتعدٍّ أم لا . واعتمد (حج) في «شرحي الإرشاد»	سواء كان بتعدٍّ أم لا ، فلو لم يستغرقا جميع النهار لا يضر مطلقا سواء كان بتعدٍّ أم لا . واعتمد (**حج**) في «**شرحي الإرشاد**»
٤٤	**٥ من الأخير**	وأن النوم لا يضر مطلقا وإن استغرق جميع النهار على معتمد (م ر)	وأن **النوم** لا يضر مطلقا وإن استغرق جميع النهار ، وأن **الإغماء والسكر** لا يضر إلا إن استغرق جميع النهار على معتمد (م ر)
٥١	٧	ووجد غيره ، وفقد شرط	ووجد غيره . فإن فقد شرط أثم إثما عظيما
٥١	**الأخير**	له وقعَ عرفاً	له وَقْعٌ عرفاً
٥٤	**٣ من الأخير**	ومثل (حج) :(م ر) . فائدة ولو بلغ الصبي بالنهار	ومثل (**حج**) : (م ر) . **فائدة** لو ارتد ثم جن قضى جميع أيام الجنون ، أو سكر ثم جن قضى أيام السكر فقط . **فائدة** ولو بلغ الصبي بالنهار

٥٥	**٤**	لأنه صار من أهل الوجوب ، وإن استمر لم يلزمه شيء» ،	لأنه صار من أهل الوجوب . (**قوله : وإن استمر**) – **أي** : على الصوم – لم يلزمه شيء .
٥٥	**١٠**	وعلى من ظن بقاء الليل وأكل	وعلى من ظن بقاء الليل فأكل
٥٨	**٢**	قاله ابن حجر . فائدة الولي كل قريب	قاله ابن حجر . **فائدة** لو ارتد ومات لم يصم عنه وليه ، ويتعين الإطعام . **فائدة** الولي كل قريب
٥٨	**٧**	أوصاه به ، أو **أذن الوليُّ**	ولو **صام أجنبي بإذن الميت** (بأن يكون أوصاه به) ، أو **بإذن الوليِّ**
٥٨	**١٢** (**هامش٢**)	وتمت تركتُه	وثمَّت تركةٌ

٥٨	١٥	إذا رضي بقية الورثة بصومه ، وإذا لم يكن هناك من الأقارب إلا الورثة	إذا رضي بقية الورثة بصومه واستأجروه هم أو الوصي لذلك ، وإن تشاحوا قسمت الأمداد بينهم على قدر إرثهم إذا لم يكن هناك من الأقارب إلا الورثة
٥٩	٦	أو لم يكن قريب أذن الحاكم . أي : وجوباً	أو لم يكن قريب أذن الحاكم فيما يظهر، خلافاً لمن استوجه عدمه . اهـ **قال ع ش : قوله م ر : (أذن الحاكم) أي : وجوباً**
٦١	٢	ولا مخالفة لهم	ولا مخالف لهم
٦١	٨	وجوبُها على فقير	وجوبُها ولو على فقير
٦٢	٣	ولهم فديةُ يومٍ	ولهم تعجيلُ فديةِ يومٍ
٦٢	٤	هل له أن يسترده أم لا ؟	هل له أن يسترد أم لا ؟
٦٢	١٤	لضعفٍ بحيث تلحقه	لضعفٍ فيه ، بحيث تلحقه

٦٦	٢	لأن تأخير الأداء بذلك جائز. ولو أخره لنسيان	لأن تأخير الأداء بذلك جائز فالقضاء أولى . ولو أخره لنسيان
٦٦	٦	مدٌّ للفواتِ إن لم يصلِّ عنه وليّه	مدٌّ للفواتِ إن لم يصمْ عنه وليّه
٦٦	٨	وهذا للتأخير .	وهنا للتأخير .
٦٦	١٢	أو أسوأ حالا منه . وله صرف أمداد	أو الفقير أسوأ حالا منه؛ فيكون أولى . وله صرف أمداد
٦٩	٦	أن يكون صومٌ .	أن يكون صوم رمضان .
٧٠	**٢ من الأخير**	لأنه لم يقصد . والكفارة تدرأ بالشبهة	لأنه لم يقصد الهتك ، **والكفارة** تدرأ بالشبهة
٧٢	٧	وهي عتق رقبة فإن كان رقيقا	**وهي** عتق رقبة مؤمنة . **ومحل وجوب الإعتاق :** إذا كان المفسد غيرَ رقيق ، فإن **كان رقيقاً**

٧٣	**الأخير**	فيحرم لوجوب القضاء ، والتطوع ينافيه .	**فيحرم** ؛ لوجوب القضاء فوراً ، والتطوع ينافيه .
٧٥	٤	وهي : الثالث عشر، الرابع عشر، الخامس عشر، من كل شهر .	**وهي** : الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر .
٧٥	٦	وإذا فاته البيض	وإذا فاته البيض
٧٥	**٥ من الأخير**	أما صومه السبت كقضاء	أما صومه لسبب كقضاء
٧٧	٩	فليس له قطعه	فليس لها قطعه

❊ ❊ ❊



